(ISSN: 2356 - 9492)

دواعي وآثار خرق السيادة في ظل المتغيرات الدولية

إعداد د/ سامي الطيب إدريس محمد
أستاذ القانون الدولي المشارك
جامعة تبوك – كلية الشريعة والقانون
قسم القانون
sidriss@ut.edu.sa

الملخص:

جاءت هذه الدراسة العلمية بعنوان دواعي وآثار خرق السيادة ظل المتغيرات الدولية، متناولةً ماهية السيادة وأنواعها وأثر العولمة والتحولات الدولية والإضطرابات الداخلية عليها. والمبررات الدولية للتعدي على سيادة الدول مثل التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان وحقوق الأقليات وحماية مصالح وحقوق رعايا الدول، والتدخل الدولي لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومكافحة الإرهاب الدولي، والإعتداء على السيادة بسبب تزايد نفوذ الهيئات والمنظمات الدولية وأثره على تراجع نفوذ وسيادة الدولة القومية. وقد هدفت الدراسة للوقوف على المبررات والدوافع المختلفة لخرق سيادة الدولة ومدى توافقها مع قواعد القانون الدولي، وأثر العولمة والمتغيرات الدولية المختلفة لاسيما التدخل الدولي بصوره المتعددة وانعكاساته على السيادة وتراجع نفوذ الدولة القومية.

لعل أبرز النتائج التي توصلت لها هذه الدراسة تتمثل في " إن نظرية سيادة الدولة المطلقة زمنها قد ولى وأصبحت عرضة للتآكل بسبب النزاعات الداخلية والضغوطات الخارجية، حيث يتجه الفقه الدولي بكلياته نحو السيادة المقيدة ". أما أبرز التوصيات فهي " لأجل المحافظة على أمنها القومي وسيادة أراضيها على الدول إجراء الإصلاحات الدستورية لمواكبة التطورات وتغيرات البنية المجتمعية، والظروف الدولية وفقاً لمقتضيات العولمة وأبعادها المختلفة ".

Abstract

This scientific study was entitled The Reasons and Effects of Violating Sovereignty in the Shadow of International Changes, examining the nature of sovereignty, its types, and the impact of globalization, international transformations, and internal disturbances on it. And international justifications for violating the sovereignty of states, such as international intervention to protect human rights and minority rights and protect the interests and rights of state citizens, International intervention to achieve the purposes of the United Nations and combat international terrorism, and attacks on sovereignty due to the increasing influence of international bodies and organizations and its impact on the decline of the influence and sovereignty of the nation-state. The study aimed to identify the various justifications and motives for violating state sovereignty and the extent of their compatibility with the rules of international law, and the impact of globalization and various international variables, especially international intervention in its various forms and its repercussions on sovereignty and the decline of the influence of the nation-state.

Perhaps the most prominent findings of this study are: “The theory of absolute state sovereignty has passed its days and has become vulnerable to erosion due to internal conflicts and external pressures, as international jurisprudence in its entirety is moving towards restricted sovereignty.” The most prominent recommendations are: “In order to preserve their national security and territorial sovereignty, countries must undertake constitutional reforms to keep pace with developments and changes in societal structure and international conditions in accordance with the requirements of globalization and its various dimensions.”

(ISSN: 2356 - 9492)

المقدمة:

أن التدخل الدولي في شؤون الدول في ظل العولمة والمتغيرات الدولية يدخل في صميم دراسات العلاقات الدولية ويطرح الكثير من الإشكاليات مثل تأثيره على نفوذ الدولة القومية وسيادتها على أراضيها. ومفهوم السيادة هو جوهر البناء التقليدي في العلاقات الدولية، والأساس الذي تمارس عليه الدول علاقتها في ظل القانون الدولي. وقد شهد العالم في السنوات الأخيرة عدة تحوّلات جذرية، كان لها الأثر العميق في تشكيل العلاقات الدولية على النحو القائم اليوم، بحيث أسهمت هذه التغيرات في التراجع النوعي لمكانة السيادة في القانون الدولي، فكانت بذلك إشكالية السيادة من أهم مواضيع القانون الدولي، خاصة في ظل التغيرات الحالية وتطور قواعد القانون الدولي. وأمام هذه التحولات والتطورات والقضايا الحديثة في القانون الدولي ثار جدل كبير حول ظاهرة السيادة في أوساط الفقه الدولي بين مؤيد لضرورة المحافظة علىها بمفهومها التقليدي لتصمد أمام المستجدات الدولية، وبين معارض لوجود السيادة كعائق أمام مصالح الدول وتطوّر الإنسانية.

أسباب اختيار الموضوع وأهمية الدراسة: ما دفعني لاختيار الموضوع هوالميل الشخصي للدراسات القانونية في مجال القانون الدولي بحكم الخبرة المهنية الطويلة، والإستعداد للبذل والعطاء في هذا الجانب، كما أن موضوع سيادة الدولة وأثر المتغيرات الدولية عليه أصبح مصدر قلق يؤرق مضاجع الدول وأمنها واستقرارها وسيادة أراضيها، بحكم الأطماع الدولية والأهداف غير المعلنة في ظل شح الموارد والمتغيرات الدولية. فضلاً عن تشعب موضوع المتغيرات الدولية وأثره على سيادة الدول موضوع مازال يحتاج الى بحث الكثير من جوانبه في ظل التغيرات الدولية المتعددة وانعكاساتها على مفهوم سيادة الدولة.

وتنبع أهمية هذه دراسة من خلال النقاط التالية:

- الوقوف على مدى شرعية التدخل الدولي نتيجةً للمتغيرات الدولية، والبحث في مبرراته الحقيقية وأهدافه غير المعلنة، والضوابط اللازمة لتنظيمه والحد من اللجوء إليه.
- تسليط الضوء على أثر الإضطرابات والتوترات الداخلية على اتقرار وسيادة الدولة، وكيفية التعامل معها وفق قواعد القانون الدولي.
- تناول الأبعاد القانونية والسياسية والمالية والإقتصادية للعولمة كونه أصبحت ذريهة يمكن استخدامها للإبتزاز والتدخل الدولي وآثارها على سيادة الدولة.

أهداف الدراسة وتساؤلاتها:

تستهدف الدراسة تقديم رؤية نظرية شاملة لفهم وتحليل مفهوم سيادة الدولة وأثر المتغيرات الدولية عليها في ظاهرة العولمة وأبعادها المختلفة، والوقوف على مفهوم الدولة القومية وتضاءل دورها ونفوذها وسيادتها لأسباب مختلفة. كما تهدف هذه الدراسة بصورة أساسية إلى بيان دواعي ومظاهر التدخل الدولي بسبب العولمة والتحولات الدولية وأثره على سيادة الدولة.

وستحاول الدراسة الإجابة على الأسئلة الآتية :

- ماهي المتغيرات الدولية التي تؤثر على سيادة الدولة؟
- مدى أثر العولمة على تغيير مفهوم السيادة؟
- ما هي صور وأشكال التدخل المتعلقة بالتحولات الدولية ومدى أثرها على سيادة الدولة القومية؟

إشكالية الدراسة وصعوباتها:

- **أولاً إشكالية الدراسة**: يقتضي مفهوم سيادة الدولة فرض هيبة الدولة على أراضيها وعدم تدخل اي دولة في شؤونها الداخلية وفقاً لقواعد القانون الدولي المستقرة، وإذا اقتضى الأمر ذلك لأسباب منطقية ومقبولة تبعاً للمتغيرات الدولية والأوضاع التي فرضتها معطيات العولمة فيجب أن يخضع التدخل الدولي لأسبابه المختلفة ودوعيه المعاصرة لضوابط قانونية واضحة ومحددة وصارمة للتحكم في أهدافه وتجنب أثاره السلبية على سيادة الدول والأمن والسلم الدوليين.

  كما أن مفهوم السيادة الوطنية شهد نقلة نوعية من بعده التقليدي الذي كان يقوم على حرية الدولة في التصرف بلا قيود الى وضع قيود على تلك السيادة في ضوء المتغيرات الدولية الراهنة بفعل التدخلات الخارجية بدواعي قضايا مكافحة الإرهاب الدولي وحماية حقوق الإنسان وتحقيق مقاصد الأمم المتحدة وتزايد نفوذ الهيئات والمنظمات الدولية وكفالة حقوق الأقليات ورعايا الدول. وما بين حتمية التدخل الدولي لهذه الأسباب وضرورة المحافظة على سيادة الدول وحفظ الأمن والسلم الدوليين وفق قواعد القانون الدولي، تباينت آراء الفقهاء، ويشكل كل ذلك محور الإشكالية التي تسعى هذه الدراسة لإيجاد حلول لها.

- **ثانياً صعوبات الدراسة تتمثل في:** إن الدراسات المتعلقة بمدى تأثر سيادة الدول بالتدخل الدولي لدوعي دولية تتعلق بآثار العولمة وأبعادها المختلفة وانعكاس ذلك على تراجع دور الدولة القومية ونفوذها وسيادتها هي من التعقيد والتشعب والحساسية بمكان، حيث تواجه الباحث صعوبات تتعلق بالملاحظة والرصد بالدقة الكافية خاصة اذا كانت الدراسة تستهدف التحليل والنقد للوصول الى حلول. هذا فضلاً عن تسارع وكثرة وتشابه الأحداث المتعلقة بالعولمة

(ISSN: 2356 - 9492)

وأبعادها آثارها المتباينة على سيادة الدول وسلامة أراضيها.

منهجية الدراسة:

تقوم الدراسة على المنهج الوصفي لإعطاء تصور عام عن مفهوم السيادة التقليدي وأثر مقتضيات العولمة والتحولات الدولية عليه، ومن ثم المنهج التحليلي لتحليل أبعاد العولمة المختلفة وأثرها على أمن الدولة وسيادة أراضيها وتضاءل وتراجع دور الدولة القومية.

تقسيم الدراسة:

قسمت الدراسة الى مبحثين. المبحث الأول: سيادة الدولة والمتغيرات الدولية، وتضمن مطلبين تناولا ماهية السيادة وأنواعها وما يترتب على فكرة السيادة وآثارها. وأثر الإضطرابات الداخلية والمتغيرات الدولية وأبعاد العولمة المختلفة على سيادة الدول.

فيما جاء المبحث الثاني تحت عنوان الدواعي الدولية لخرق السيادة، وتضمن مطلبين تناولا التدخل الدولي كمبرر لخرق سيادة الدول متمثلاً في التدخل لحماية الأقليات وحقوق الإنسان ورعايا الدول، والتدخل لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومكافحة الإرهاب الدولي. وخرق السيادة بسبب تزايد نفوذ ودور الهيئات والمنظمات الدولية. وأثر كل ذلك على إستقرار الدولة وسيادتها.

الدراسات السابقة:

كثيرة هي الرسائل والبحوث العلمية التي تناولت موضوع سيادة الدول ومدى تأثرها بالتدخل الدولي بأشكاله وصوره المختلفة، غير أن الدراسات التي تناولت موضوع أثر العولمة بأبعادها المختلفة والمتغيرات الدولية على سيادة الدول تبقى محدودة، وقد اقتصر تناولها للموضوع على جوانب معينة كأنواع التدخل الدولي ودواعيه وأثره على سيادة الدول، وموقف القانون الدولي من التدخل الدولي، وقد وقد اطلعت على مجموعة كبيرة منها وهي:

1. عثمان أحمد الخليفة، رسالة ماجستير في القانون بعنوان " أثر الوصاية الدولية على سيادة الدولة "، كلية القانون جامعة جوبا، 2008م. وكان تركيزها كبيراً على أثر الوصاية الدولية على سيادة الدولة وعدم الإستقرار السياسي للدول، وكيف تم استخدام الوصايا كذريعة للتدخل في شؤون الدول الداخلية والإعتداء على سيادتها.

2. عبير بسيونى رضوان، رسالة ماجستير بعنوان التدخل الخارجي في الصراعات الداخلية، جامعة القاهرة، 1996م، وقد تناولت هذه الدراسة الإضطرابات والتوترات الداخلية والعوامل المؤدية الى النزاعات الداخلية والخارجية ودورها في التدخل الدولي، وكيفية التعامل معها وتأثيراتها على الأمن والسلم الدولي. وركزت الدراسة على دراسة حالة الأقلية الكردية وأثرها على أمن واستقرار العراق وسيادته.
3. عز الدين الجوزي، "حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني"، أطروحة دكتوراه جامعة تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية 2015م. وقد ساعدتني هذه الدراسة كثيراً في في تكوين الإطار المفاهيمي للدراسة. وتناولت هذه الدراسة الخلاف العرقي في كوسوفو وأثره على أمن واستقرار المنطقة وسيادة الدولة، وأثر الأقلية على العلاقات الدولية وتدويل قضية كوسوفو وعلاقتها بالمتغيرات الدولية.
4. لخضر رابحي، "التدخل الدولي بين الشرعية والمشروعية ومفهوم سيادة الدولة"، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015م. وقد تناولت الدراسة مبدأ عدم التدخل الدولي في شؤون الدول الداخلية، وقد كان التركيز فيها واضحاً على أسباب ودواعي التدخل الدولي لاسيما ما يتعلق بحماية حقوق الإنسان ووقف أعمال الإبادة الجماعية.
5. خالد مصطفى البدري، "دور مجلس الأمن في ارساء السلم الدولي"، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، 2003م، وقد تناولت الدراسة الدور الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة كمجلس الأمن في إرساء السلم الدولي والحد من تدخلات الدول في شؤون الداخلية والمحافظة على سيادة الدول.

(ISSN: 2356 - 9492)

دواعي خرق السيادة في ظل المتغيرات الدولية

المبحث الأول: سيادة الدولة والمتغيرات الدولية

يشتمل هذا المبحث على مطلبين تناولا ماهية السيادة وأنواعها، والموقف المتباينة للفقهاء منها.

واهم المتغيرات الدولية التي تؤثر عليها مثل الإضطرابات الداخلية والعولمة بأنواعها وأبعادها المختلفة الإقتصادية والسياسية والقانونية.

المطلب الأول: ماهية السيادة وأنواعها

مفهوم السيادة:

تعريف ومعنى سيادة في معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي سيادة (إسم)، مصدر سادَ، سِيادَة سُلْطة، هيمنة وغلبة، سيطرة، حرية التصرف، سيادة البلد ورفعتها، سلطتها، مجدها. دَوْلَة ذات سيادة دولة مستقلّة، سيادة القانون: احترامه وتطبيقه على الجميع1. تعمد الدول الحديثة والمتقدمة إلى إضافة نظم وقوانين ترتب حياتها اليومية، إضافةً إلى حماية وضعها القانوني، وهو إستحقاقها مسمى الدولة والإعتراف بها محلياً، ومن الأركان المهمَة التي تقوم عليها الدولة الحديثة صفة ومصطلح السيادة، والذي يعني: السلطة العليا في الدولة المنظمة لعلاقاتها محلياً وخارجياً، هذا التعريف من جانب، ومن جانبٍ آخر فالسيادة أيضاً وصف للدولة الحديثة يفيد بأن يكون لها السيطرة المطلقة والتصرف على إقليمها وما فيه وما يوجد فوقه، وبهذين المفهومين يمكن إستيعاب وصف السيادة، فهي تشمل الأرض، والإنسان بل تتعدى لتشمل الهواء الحدودي الذي يعلوها2. تعتبر السيادة من المحددات الأساسية المكرسة للوجود القانوني والسياسي للدولة، كما أنها تشكل إحدى الخصائص الجوهرية المرتبطة، فالسيادة الوطنية تعد العنصر الأهم الذي يميز الدولة عن الوحدات الأخرى ذات الطبيعة بالدولة الحديثة كتنظيم سياسي وقانوني. ومن هذا المنطلق فإن الدولة ذات السيادة هي الكيان السياسي والإجتماعي الوحيد الذي يحق له إحتكار أدوات القمع والإكراه المشروع

---

1 . https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%AF%D8%A9/

2.https://mawdoo3.com/%D9%85%D8%A7_%D9%85%D8%B9%D9%86%D9%89_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%AF%D8%A9 رابط ما معنى السيادة

والضروري للقيام بالوظائف الحيوية للدولة، كالحفاظ على النظام العام والإستقرار في الداخل، وحماية سيادة الدولة ووحدة ترابها من التهديدات والأطماع الخارجية.

ومن الناحية القانونية فإن الدولة صاحبة السيادة ينبغي لها أن تحقق أربعة شروط حسب معاهدة مونتيفيديو لسنة 1933: أولا يجب أن تمتلك الدولة أساساً (قاعدة مكانية) (territorial) لها حدود جغرافية معرَّفة؛ ثانيا وجود شعب مستقر على هذه البقعة الإقليمية–الجغرافية؛ ثالثا هذا الشعب يجب أن يظهر الولاء لحكومته؛ ورابعا ينبغي أن تتمتع الدولة بالاعتراف الدبلوماسي من الدول الأخرى (Montevideo Convention on The Rights and Duties of States, n.d.). إلا أن هذه المعايير القانونية ليست مطلقة، بل إنها تواجه العديد من التحديات السياسية والواقعية (de facto). فعلى الرغم من الاعتراف الدولي بدولة فلسطين إلا أنها لا تتمتع بالسيطرة على مكان وجغرافيا معرفين. وثمة العديد من الدول التي تواجه مشكلات الهجرة؛ وتحديات انصياع السكان للحكومات في إفريقيا وآسيا وغيرهما من الأقاليم حول العالم. وتبقى معضلة الاعتراف الدولي الأكثر تعقيدا من الناحيتين القانونية والسياسية، والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن يدور حول الحد الأدنى من الدول التي يجب أن تعترف بدولة سيادية لكي تستوفي هذا الشرط القانوني؟ وهنا تدخل الاعتبارات السياسية والتوازنات الدولية والإقليمية كمتغير محوري في هذه الاعترافات1.

تعد السيادة من الأفكار الأساسية التي أسس عليها صرح وبنيان القانون الدولي المعاصر، بالنظر إلى المسائل الجوهرية التي تتعلق بها. وتتمثل السيادة في أمرين: السلطة العليا على الأشخاص والرعايا المقيمين فوق إقليم الدولة (عنصر السيادة الشخصية) imperium ، وكذلك اختصاص الدولة فوق كل ما يوجد على إقليمها من الأشياء (عنصر السيادة الإقليمية). ويترتب على فكرة السيادة العديد من الآثار، أهمها: تمتع الدول بكافة حقوق ومزايا السيادة، والمساواة بين الدول، وعدم التدخل في شئونها، وحصانة الدولة ضد التقاضي، والسيادة والعضوية في المنظمات الدولية.2

[1] . http://www.muwatin.birzeit.edu/ar/pea/sovereignty

[2] أحمد أبو الوفا، القانون الدولي العام، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 2016م. ص239.

(ISSN: 2356 - 9492)

وتحظى السيادة بإهتمام كبير في القانون الدولي لدرجة أنه يمكن القول: إن الوظيفة الأولى والأساسية التي يرمى إلى تحقيقها القانون الدولى، تتمثل في المحافظة على سيادة واستقلال كل الدول. ويرجع ذلك إلى أن السيادة تلعب دورا هاما في إطار العلاقات الدولية الحالية؛ حيث يجب على الدول مراعاة مبدأ "الاحترام المتبادل السيادة كل منها"، بالامتناع عن التدخل في الشئون الداخلية لدولة أخرى، واحترام القيود التي فرضتها على نفسها لصالح دول أخرى، وألا تحصل بطريقة غير مشروعة على مزايا على حساب الآخرين.

وتشكل السيادة أحد الأركان الجوهرية التي تبنى عليها نظرية الدولة في الفكر السياسي والقانوني، كما تعد من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها بنيان وصرح القانون الدولي والعلاقات الدولية المعاصرة. فالسيادة مفهوم قانوني– سياسي يتعلق بالدولة باعتبارها تشكل أحد أهم خصائصها وشروطها الأساسية، كما تعد من المحددات السياسية والقانونية المركزية لمفهوم الدولة الوطنية ومن خلالها يتجسد واقعياً الوجود القانوني والسياسي للدولة كعضو في المجتمع الدولي، كما يتجسد أيضاً بموجبها الإستقلال الوطني للدولة ومساواتها مع الكيانات السياسية الأخرى المشكلة للنظام الدولي. وعليه، فإذا كان المفهوم القانوني للسيادة يعبر عن مجموعة من القوانين والأعراف الدولية، إذ يكفي إنضمام الدول إلى الأمم المتحدة حتى تتمتع بصفة السيادة التي تجعلها على قدم المساواة مع الدول الأخرى المكونة للأسرة الدولية، فإن المفهوم السياسي للسيادة يخضع لموازين القوى الدولية وإلى القدرة الفعلية للدولة على التأثير في المسرح الدولي، ومن هنا يظهر التقاطع والتلاقي الموجود بين المفهوم السياسي للسيادة، وما يطلق عليه بمفهوم القوة في علم العلاقات الدولية. ومن هذا المنطلق هناك عدد غير قليل من دول العالم الثالث ممن يتمتع بالسيادة القانونية، ولكنها تفتقر إلى المفهوم السياسي الذي يعبر عنه بالسيادة الفعلية، ذلك أن موازين القوى الدولية ليست في صالحها.

بينما كان الطرح الكلاسيكي للسيادة يعبر عن واقع تمركز السلطة المطلقة بيد الحاكم، فإذا بالدول الجديدة تلجأ إليه لرفض واقع تهيمن فيه الدول الكبرى، حيث أصبحت السيادة سلاح الدول الضعيفة في مواجهة الدول القوية، ومن أجل معالجة هذا التطور الحديث لا بد من توضيح مضمون السيادة وأثارها. فعلى الرغم من كون مفهوم السيادة حظي باهتمام واسع على الصعيد الأكاديمي والعلمي باعتباره يشكل أحد المفاهيم المحورية في الدراسات السياسية

والقانونية، إلا أن التعاريف التي قدمت بشأن موضوع السيادة هي في درجة كبيرة من التباين والإختلاف، ذلك أن السيادة هي مفهوم ديناميكي يتأثر بالتطورات التي تحدث على مستوى القانون الدولي ومنظومة العلاقات الدولية، فضلاً عن تأثره بالخلفيات الأيديولوجية والمدارس الفكرية التي ينتمي إليها الباحثين والدارسيين.

وقد أخذ مفهوم السيادة في التطور عن طريق حركة العلوم والتاريخ والحضارات. إن مصطلح السيادة هو مصطلح غاية في الأهمية في علم السياسة والقانون الدولي العام، إذ أشار لهذا المفهوم فلاسفة اليونان بشيءٍ من الغموض، إلّا أنّه وبعد أن كانت فيما مضى السيادة مُطلقة، ولكن خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية، أضحت هذه السيادة مقيّدة بشكلٍ نسبي، لتغيُّر ميزان القوى العالميّة، والتي كان لها بالغ الأثر على السيادةِ القوميّة، حيث إنها قامت بإخراجها من عزلتها الأزليّة القديمة والثابتة، ومن هنا وجب على مفهوم السيادة مواجهة العديد من التحديات المعقدة، وعلى رأسها الظروف الدوليّة التي أصبحت بالنسبة لجميع الدول – سواء الصغيرة أو المتوسطة – ملحةً للإنضواء تحت حماية تنظيمٍ دولي، يقوم على صون سيادتها ورعاية حقوقها، إضافة لهذا فإن هذه الظروف الدولية عملت على التضحية بجزءٍ من هذه السيادة في سبيل إحلال السلام والأمن[1].

السيادة وضع قانوني ينسب للدولة عند توافرها على مقومات مادية من مجموع أفراد وإقليم وهيئة منظمة وحاكمة، وهي تمثل ما للدولة من سلطان تواجه به الأفراد داخل إقليمها وتواجه به الدول الأخرى في الخارج، ومن مقتضيات هذا السلطان أن يكون مرجع تصرفات الدولة في مختلف شؤونها إرادتها وحدها. ويعني ذلك أن سلطة الدولة في الداخل والخارج لا يعلوها أية سلطة، فبعد أن عرفها بودان "بأنها السلطة العليا على المواطنين والرعايا والتي لا تخضع للقوانين" نجد أن عددا كبيرا من الفقهاء اتفقوا على أوصافها: بأنها وحدة، لا تتجزأ ولا تقبل التصرف وغير خاضعة للتقادم المكتسب أو للتقادم المسقط. ويمكن الاعتماد على تعريف محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو سنة 1949 في أن "السيادة بحكم الضرورة هي ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية ومطلقة، وان احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساسا جوهريا من أسس العلاقات الدولية". فداخليا تتمتع السيادة بمضمون ايجابي من خلال سموها بالنسبة لأفراد المجتمع، ويتضمن ذلك الحرية التامة في اتخاذ القرارات ووضع

[1].https://mawdoo3.com/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%AF%D8%A9 رابط مفهوم السيادة

(ISSN: 2356 - 9492)

القوانين والأنظمة والاحتكار الشرعي لأدوات القمع. أما خارجيا فإن مضمون السيادة يصبح سلبيا، وذلك بعدم قبول أية سلطة أعلى منها، فالسيادة الخارجية تعني أن الدولة لاتقر سلطة فوقها، فلا تقيدها في الميدان الدولي إلا العهود والاتفاقات الدولية التي عقدتها هي نفسها معبرة في ذلك عن سيادتها واستقلالها في أمرها. فالسيادة هي المعبر عن أعلى درجات السلطان في الدولة، وهي تأخذ المضمون الايجابي داخليا والمضمون السلبي في العلاقات الدولية1.

إن لمظاهر السيادة في الفقه التقليدي مظهران: الأول مظهر داخلي مبناه حرية الدولة في تصريف شؤونها الداخلية وفرض سلطانها على ما يوجد في إقليمها من الأشخاص والأشياء. والثاني مظهر خارجي مبناه إستقلال الدولة بإدارة علاقاتها الخارجية بدون أن تخضع في ذلك لأية سلطة عليا2. فالمظهر الخارجي يكون بتنظيم علاقات الدولة مع الدول الأخرى في ضوء أنظمتها الداخلية، وحريتها في إدارة شئونها الخارجية، وتحديد علاقاتها بغيرها من الدول وحريتها بالتعاقد معها، وحقها في إعلان الحرب أو إلتزام الحياد. والسيادة الخارجية مرادفة للإستقلال السياسي، ومقتضاها عدم خضوع الدولة صاحبة السيادة لأية دولة أجنبية، والمساواة بين جميع الدول ذات السيادة، فتنظيم العلاقات الخارجية يكون على أساس من الإستقلال. ومما ينبغي الإشارة إليه أن هذا المظهر لا يعني أن تكون سلطتها عليا، بل المراد أنها تقف على قدم المساواة مع غيرها من الدول ذات السيادة، ولا يمنع هذا من إرتباطها وتقييدها بإلتزامات أو معاهدات دولية مع غيرها من الدول. أما المظهر الداخلي فيكون ببسط سلطة الدولة على إقليمها وولاياتها، وبسط سلطانها على كل الرعايا وتطبيق أنظمتها عليهم جميعاً، لكن اعتادت الدول ووفقاً للقواعد والمبادئ الدولية منح الأقليات وبعض الفئات حق تطبيق أحكامهم الخاصة في جانب حياتهم الأسرية، إلا أن هذا لا يكون امتيازاً لا يقيد أو يحد من سلطان الدولة أو سيادتها، ويكون قابلاً للإسترداد، فلا ينبغي أن يوجد داخل الدولة سلطة أخرى أقوى من سلطة الدولة.

المعروف إن مبدأ السيادة يرتبط بالهوية القانونية للدولة وهو مفهوم يوفر النظام والإستقرار في العلاقات الدولية لكون الدول ذات السيادة متساوية بغض النظر حجمها وعليه أنشئ مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول باعتباره حجر الزاوية لميثاق الأمم المتحدة، ومع ذلك فأن فكرة السيادة ليست خالية من الغموض والإضطراب حيث إن مفهوم السيادة

[1] . عثمان أحمد الخليفة، أثر الوصاية الدولية على سيادة الدولة، رسالة ماجستير في القانون، كلية القانون جامعة جوبا، 2008م، ص27.
[2]. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي- المبادئ العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الطبعة 6، 2012م، ص 128.

اليوم لم يعد كما كان في ظل القانون الدولي التقليدي، فما كان بالأمس إنتهاكاً للسيادة لم يعد اليوم كذلك وإذا كانت سيادة الدول في ظل ظروف طبيعية تثير جدلاً واسعاً فإن مسألة أخرى في غاية الأهمية أثارت هي الأخرى جدلاً وسعاً بين فقهاء القانون الدولي ألا وهي مسألة سيادة الدولة التي تخضع للإحتلال عن طريق ما يسمى بالتدخل الإنساني مع وجود المشكلة الأساسية، التي تتمثل في أن السيادة لا تتفق مع المركز القوي والفعال للقانون الدولي1. وتؤكد الأمم المتحدة من جديد في قرارها رقم 103/36المؤرخ في 9 كانون الأول ديسمبر 1981م كذلك المبدأ الأساسي للميثاق القائل بأن من واجب جميع الدول ألا تهدد باستعمال القوة أو تستعملها ضد سيادة الدول الأخرى أو استقلالها السياسي أو سلامتها الإقليمية؛ كما تؤكد وفقاً للميثاق حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الإستعمارية أو الإحتلال الأجنبي، أو النظم العنصرية، في تقرير المصير والإستقلال؛ وترى أنه لا يمكن بلوغ أهداف الأمم المتحدة إلا في ظروف تتمتع فيها الشعوب بالحرية وتتمتع فيها الدول بالتساوي في السيادة وتفي تماماً بمتطلبات هذين المبدأين في علاقاتها الدولية2.

ويشمل مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية والخارجية للدول الحقوق والواجبات التي يجب الإلتزام بها، ومنها سيادة جميع الدول، واستقلالها السياسي، وسلامتها الإقليمية، ووحدتها الوطنية، وأمنها، فضلاً عن الهوية الوطنية، والتراث الثقافي لسكانها؛ وحق الدولة السيادي غير القابل للتصرف في تقرير نظامها السياسي والإقتصادي والثقافي والإجتماعي بحرية، وتنمية علاقاتها الدولية وممارسة سيادتها الدائمة على مواردها الطبيعية وفقاً لإرادة شعبها دون تدخل أو تداخل أو تخريب أو قسر أو تهديد من الخارج. وواجب الدولة في ضمان عدم إستخدام إقليمها على أي نحو فيه إنتهاك لسيادة دولة أخرى ولإستقلالها والسياسي وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية أو زعزعة لإستقرارها السياسي والإقتصادى والإجتماعى؛ ويسرى هذا الإلتزام أيضاً على الدول الموكل إليها مسئولية أقاليم لم تحقق تقرير المصير والإستقلال الوطني.

إن نظرية السيادة لا تتفق مع التطور الجديد للقانون الدولي، ومع محاولة إخضاع الدولة لسلطة المنظمات الدولية، ومع إقامة نظام للأمن الجماعي وآخر للتضامن الاقتصادي وهي أيضاً لا تنسجم مع تدخل القانون الدولي عن طريق

[1] . محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل، عمان، ط3، 2011م، ص72.
[2] . عبير بسيونى رضوان، التدخل الخارجي في الصراعات الداخلية، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 1996م، ص86.

(ISSN: 2356 - 9492)

تقرير حقوق الإنسان في علاقة الدولة برعاياها ولقد اتجه الفقهاء الذين يرفضون فكرة السيادة، بمفهومها التقليدي إلى الأخذ بمبدأ السيادة النسبية، أي السيادة المقيدة بالقواعد الدولية التي تشارك الدول في وضعها وتتقبلها برضاء وحرية[1]. وبمعنى آخر الأخذ بسيادة الدولة في حدود الضوابط القانونية المشروعة تأسيساً على مبدأ السيادة وقواعد القانون الدولي يكمل كل منهما الآخر. فالدولة ذات السيادة تشترك في وضع القواعد الدولية، والقواعد الدولية تعترف بمبدأ السيادة بوصفه أحد المبادئ الرئيسية التي تستند هي نفسها إليها، ذلك أن ضرورات التعايش الدولي تتطلت قيام كل دولة باحترام مطالب وحقوق الدول الأخرى على أساس تبادلي لمبدأ المعاملة بالمثل، كما تلتزم الدول بالامتناع عن التعدي على حقوق الدول الأخرى أو المساس بها بإرادتها. فالقول بتقييد مبدأ السيادة لا يعني بأي حال من الأحوال وضع القيود على حقوق الدول في السيادة، وإنما يعني وضع القيود على كيفية ممارسة الدول لهذه الحقوق حتى لا تحدث أضراراً بحقوق سائر أفراد الجماعة الدولية.

تترتب على فكرة السيادة العديد من الآثار أهمها:

تتمتع الدول بكافة الحقوق والمزايا الكامنة في سيادتها، سواء على الصعيد الدولي كإبرام المعاهدات الدولية، وتبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي وإثارة المسؤولية الدولية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتها أو تصيب رعاياها أو إصلاح هذه الأضرار. وعلى المستوى الداخلي فللدولة حق التصرف في مواردها الأولية وثرواتها الطبيعية، كما يمكنها اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة حيال الأشخاص المتواجدين على إقليمها بغض النظر صفتهم كمواطنين أو أجانب.

المساواة بين الدول: تترتب على السيادة كذلك أن الدول متساوية قانونا، إذ ليس هناك تدرج في السيادات، معنى ذلك أن الحقوق والواجبات التي تتمتع أو تلتزم بها الدول متساوية من الناحية القانونية حتى ولو كان هناك اختلاف بينها من ناحية الكثافة السكانية أو المساحة الجغرافية أو الموارد الاقتصادية.

غير أن مبدأ المساواة في السيادة الذي أقره ميثاق الأمم المتحدة ليس مطلقا، فهناك العديد من الحقوق تتمتع بها الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ولا تتمتع بها الدول الأعضاء الأخرى منها استخدام حق النقض(الفيتو) وحق تعديل الميثاق. إلا أن هناك على صعيد آخر اتجاه في القانون الدولي يرمي إلى محاولة معالجة عدم المساواة الفعلية، عن

[1] . عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، المبادئ العامة، مرجع سابق، ص131.

طريق وضع قواعد قانونية تقلل من الفروق الصارخة حاليا عدم جواز التدخل في شؤون الدول الأخرى: لعل من أصعب المهمات التي اعترضت الفقه في القانون الدولي وضع تعريف دقيق لما يعبر عنه بالتدخل على المستوى الدولي. فهناك من عرفه بأنه "تدخل دكتاتوري من طرف دولة في شؤون دولة أخرى قصد المحافظة على الوضعية الحالية أو تغييرها بهدف المساس بسلامة التراب الوطني والاستقلال السياسي لهذه الدولة"1.

ويحظر القانون الدولي تدخل أية دولة الشؤون الداخلية لدولة أخرى، فكل دولة حرة في اختيار وتطوير نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي، دونما تدخل من جهة أخرى. غير أن سيادة الدولة مقيدة بأحكام القانون الدولي وخاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان فالدولة ليست مطلقة التصرف في ميدان العلاقات الدولية، إذ تخضع للقانون الدولي الذي هو مفروض على الدول بناءا على اعتبارات تعلو على إرادتها ويورد قيودا على تصرفات الدول، ويحكم علاقاتها مع الدول الأخرى.

مفهوم السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية:

تعد السيادة من الأفكار الأساسية التي أسس عليها صرح وبنيان القانون الدولي المعاصر، وقد مرت نظرية السيادة بمراحل متعددة ، فبعد أن كان نطاق السيادة الدولة على شعبها وإقليمها مطلقا، فإن تطور العلاقات الدولية على مر الزمن حمل معه تعديلا على هذا النطاق بصورة تدريجية. أن السيادة الوطنية للدول باتت تواجه وضعاً خطراً وشهد تفاقماً واضحاً لقيود عرفتها هذه السيادة منذ وقت ليس بالقصير إن لم يكن منذ نشأة الدولة الوطنية ذات السيادة أصلا، ووصلت الأمور على هذا النحو إلى حد أن بات فريق من المحللين والمعلقين يتحدث عن زوال أو اختفاء ظاهرة السيادة الوطنية، وهو حكم يراه البعض مبالغاً فيه، وإن كان ثمة اتفاق على خطورة ما ألم بالسيادة الوطنية للدول المتوسطة والصغيرة بصفة خاصة.

فواقع الأمر أن ظاهرة السيادة الوطنية لم تنته تماماً، إذ مازالت هناك فئة من الدول قادرة على أن تختلف مع الدول العظمى دون أن تختفي من خريطة العالم كما أن بعض الدول ذات الأدوار الإقليمية القيادية مازالت قادرة على التعامل مع تلك القوى العظمى بحسابات رشيدة ومعقدة تجعل القيود على سيادتها في حدها الأدنى، أو على الأقل ترسم خطاً

[1] . حسام أحمد عبد الله، المبادئ الدستورية العليا، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، جامعة أفريقيا العالمي، 2010م، ص65.

(ISSN: 2356 - 9492)

أحمر أمام المصالح الحيوية لتلك الدول لا يمكن للقيود على السيادة أن تتجاوزه، ومن المؤكد أن تعزيز التطور الديمقراطي الداخلي في الدول سوف يزيد من قدرتها على تحدي القيود الخارجية على سيادتها بقدر ما يوجده هذا التطور من مجتمع متماسك في وجه محاولات الهيمنة الخارجية، وكذلك بقدر ما يقضي على بعض ذرائع التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومنها القول بانعدام الديمقراطية أو عدم احترام حقوق الإنسان فيها. وقد تعرضت نظرية السيادة في العصر الحديث لانتقادات جوهرية وهجرها الكثير على اعتبار أنها لا تتفق مع الظروف الحالية للمجتمع الدولي، والواقع أن نظرية السيادة أسيء استخدامها لتبرير الاستبداد الداخلي والفوضى الدولية. ولقد أدت هذه النظرية إلى إعاقة تطور القانون الدولي، والى عرقلة عمل المنظمات الدولية والى تسلط الدول القوية على الدول الضعيفة. وقد اتجه مفهوم السيادة في الوقت الحاضر نحو منحى جديد، ذلك أن تحولات النظام الدولي في الميادين الاقتصادية والسياسية والعسكرية أدت إلى انحسار و تآكل فكرة سيادة الدولة الوطنية1.

إلى أي مدى يمكن القول بأن فكرة السيادة الوطنية في سبيلها الآن إلى التلاشي أو الانهيار في ظل أوضاع التواصل المستمر والاعتماد المتبادل المتنامي بين مختلف مناطق العالم وليس فقط بين دولتين؟.

يمكن الإجابة على هذا السؤال بشقيه في نقطتين: أولاهما أن الاتجاه نحو تقليص دور السيادة الوطنية في نطاق العلاقات الدولية المتبادلة سيأخذ في الاطراد والتزايد علي الأقل خلال المستقبل المنظور ويعزى ذلك إلى كون أن العديد من التطورات لا تزال فعالة ومؤثرة في تشكيل بنية النظام الدولي في وضعه الراهن .أما النقطة الثانية التي نود الإشارة إليها هنا، وفي معرض الإجابة عن السؤال المطروح، فمؤداها أن التسليم بالاستنتاج السابق ينبغي ألا يفهم منه أن مبدأ السيادة الوطنية –وفكرة الدولة القومية من أساسها– في سبيلها إلى الاختفاء، فالراجح حتى الآن هو أن التطورات الراهنة في النظام الدولي لن تأتي على المبدأ المذكور تماما فالسيادة الوطنية ستظل باقية ما بقيت الدولة القومية ذاتها وتقديرنا أنه لم يجرؤ أحد حتى الآن على القول بأن الدولة القومية ستنهار، بل إن العكس يبدو أنه الصحيح وأن أقصى ما يمكن لهذه التطورات الجارية في النظام الدولي المعاصر أن تفعله هو أن تنال من طبيعة الوظائف أو الأدوار التي تضطلع بها الدولة بالمقارنة بما كان عليه الحال في ظل النظام الدولي التقليدي. وطالما بقيت الدولة فستبقى معها رموزها الأساسية ومنها مبدأ السيادة ولكن بعد تطويعه بما يتناسب والأوضاع والظروف الدولية المستحدثة.

[1] . عثمان أحمد الخليفة، أثر الوصاية الدولية على سيادة الدولة، مرجع سابق، ص86.

المطلب الثاني: أثر الإضطرابات الداخلية والمتغيرات الدولية على السيادة

أولاً: أثر الاضطرابات والتوترات الداخلية على السيادة:

هناك أوضاع يصنفها القانون الدولي الإنساني على أنها "اضطرابات وتوترات داخلية" وهي تلك التي لم يصل فيها مستوى العنف بعد إلى الدرجة التي تجعل منه نزاعاً مسلحاً قد يفضي الى تدخل دولي، وحين تكون الجماعة المسلحة المشاركة فيه غير منظمة بالقدر الكافي. وهذا يعني أن قانون النزاعات المسلحة – القانون الدولي الإنساني – غير معمول به. وتتسم هذه الأوضاع بوقوع أعمال الشغب وأعمال العنف العرضية والمتفرقة. وهي تقع في نطاق من التوترات السياسية والمجالات القانونية غير الواضحة، فيما بين تطبيق الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان وما هو متعلق بالقانون الدولي الإنساني. وفي أوضاع الاضطرابات والتوترات الداخلية يؤذن للدولة باستخدام القوة المسلحة لاستعادة النظام العام والأمن القومي. بيد أن هذا الاستخدام للقوة يجب أن يحترم اتفاقيات حقوق الإنسان، التي توفر ضمانات أساسية لا يمكن للدول أن تتنصل منها مهما كانت الظروف. ومما يزيد من هذا الخطر ضعف آليات العلاج الدولية في حالة انتهاك حقوق الإنسان. علاوة على ذلك من الصعب التحديد الدقيق للحظة التي يتحول فيها استخدام القوة العامة بهدف الدفاع عن الأمن القومي إلى نزاع مسلح داخلي.

وقد اتخذت مبادرات قانونية عديدة منذ الثمانينيات لسد هذا المجال الرمادي بين قانون حقوق الإنسان وقانون النزاعات المسلحة. وهي تبرز ضرورة فرض قواعد دولية تحكم الرسالة الأمنية للدول وتصون سيادتها، ودراسة وضع الجماعات المسلحة.. وأكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنه كان لديها التفويض بإعداد قانون إنساني في هذا المجال. واتفاقاً مع حق المبادرة الوارد في نظامها الأساسي، كانت قادرة أيضاً على وضع تدابير للمساعدة والحماية في هذا النوع من الأوضاع[1].

وقد اجتمع فريق من الخبراء بصفتهم الشخصية فيما بين 30 نوفمبر/ تشرين الثاني و2 ديسمبر/ كانون الأول 1990 في توركو من أجل استكمال وضع مشروع "إعلان عن القواعد الإنسانية الدنيا." ويتمثل الهدف من هذا العمل في تقنين

[1] . عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الامم المتحدة في النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2003م ، ص86.

(ISSN: 2356 - 9492)

بعض القواعد الدولية التي تطبق على حالات العنف التي لا تخضع للقانون الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة غير الدولية، وبخاصة المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس/ آب 1949 أو البروتوكول الثاني المؤرخ في 8 يونيه/ حزيران 1997. ولما كانت القواعد الدولية المتعلقة بحماية الفرد (قانون حقوق الإنسان) لا تفي دائما بشكل مناسب بالمتقضيات الإنسانية الخاصة في حالات الاضطرابات والتوترات هذه، فإن تقنين مجموعة من القواعد في شكل إعلان ليست له طبيعة إلزامية، كان يبدو كمسعى مبشر لتعزيز الحماية الفعالة للأشخاص الذي يؤخذون في دوامة العنف[1].

ومن شان مثل هذا الإعلان الرسمي أن يحفز عملية قد تؤدي في النهاية إلى تقنين قواعد جديدة ذات طابع إلزامي، وتستلهم أحكام مشروع الإعلان في المقام الأول من الصكوك التي تحمي حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك فإنها تستقي بحرية من الأفكار الواردة في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين، على سبيل المثال القاعدة التي تضع حدودا لاستعمال القوة، أو القاعدة المتعلقة بالمساعدة التي تقدم إلى الضحايا. وعلى غرار صكوك القانون الإنساني توجه القواعد ذات الصلة في مشروع الإعلان إلى كل الذين يلجأون إلى استخدام القوة. وينص إعلان القواعد الإنسانية الدنيا على أن ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكدان الإيمان بكرامة الإنسان وقيمته وإذ ترى أن حالات العنف والاضطرابات الداخلية، والتوترات الداخلية، والخطر العام الاستثنائي، لا تزال تسبب زعزعة خطيرة وآلاما شديدة في جميع مناطق العالم، كما تلاحظ أن قواعد القانون الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان والقواعد الإنسانية المنطبقة في المنازعات المسلحة لا تحمي البشر بالقدر الكافي في حالات العنف والاضطرابات الداخلية، والتوترات الداخلية، والخطر العام الاستثنائي، ويجب التأكيد على أن أي نقض للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان أثناء حالة ظرف عام استثنائي لابد وأن يبقى بشكل صارم مع المقتضيات الإجرائية التي نصت عليها هذه الصكوك، وأن يظل جميع الأشخاص وجميع مجموعات الأشخاص في حماية مبادئ القانون الدولي الناشئة من الأعراف المستقرة، ومبادئ الإنسانية ومقتضيات الضمير العام، واقتناعا منها بأن من المهم إعادة تأكيد وتطوير المبادئ التي تنظم، في حالات العنف والاضطرابات الداخلية والتوترات الداخلية والخطر العام الاستثنائي، سلوك أي شخص، وأي مجموعة أشخاص، وكذلك سلوك أي سلطة، واقتناعا منها أيضا بالحاجة إلى وضع وتنفيذ تشريعات وطنية محددة تطبق في هذه الحالات، بغية تعزيز التعاون الذي يتطلبه التنفيذ الأكثر فاعلية للقواعد الوطنية والدولية، بما في ذلك ما يتعلق بآليات المراقبة

[1] . إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، إدارة الصراعات والأزمات الدولية، نظرة مقارنة لإدارة الصراع العربي الإسرائيلي في مراحله المختلفة، ،2006 م، ص62.

الدولية، وتأمين نشر هذه القواعد وتلقينها، واصدر هذا الإعلان عن القواعد الإنسانية الدنيا والتي تتضمن عدداً من المبادئ والقواعد التي تعمل على حماية الأشخاص والمجموعات في ظل الاضطرابات والنزاعات والتوترات الداخلية ولعل أبرزها حظر كل ما من شأنه التعرض لحرية وكرامة الإنسان وممتلكاته وحظر الإبادة الجماعية.

إن صياغة إعلان المعايير الأساسية للإنسانية، والمعروفة أيضاً باسم إعلان توركو، في عام 1990 هو نتيجة لهذا الانعكاس على المناطق الرمادية للضمانات الأساسية المعترف بها في اتفاقيات حقوق الإنسان وغيرها الخاصة بالقانون الإنساني. وتحدد تلك المعايير المجالات التي تكون فيها الضمانات الدولية للحماية غير كافية في زمن الاضطرابات الداخلية.

وهي تشير خاصة إلى ما يلي1:

- التشكيك في الحق في الحياة في عمليات إنفاذ القانون واللجوء المفرط لستخدام القوة.
- إساءة المعاملة في حالات الاحتجاز الإداري ووالاختفاء القسري.
- اختفاء الضمانات القضائية في القانون للأشخاص المحتجزين أو المضطهدين لأسباب تتعلق بالاضطرابات أو التوترات الداخلية.
- النزوح القسري للسكان وكذلك عمليات الطرد والترحيل الجماعي.
- إرهاب السكان المدنيين.

وأحيلت المواد الثماني عشرة التي يتكون منها إعلان توركو إلى هيئات الأمم المتحدة عام 1994. وتمت مناقشتها لكنها لم تُعتمد بهذا الشكل من جانب لجنة حقوق الإنسان (مجلس حقوق الإنسان الآن). وهي تبرز ضعف الحماية الفعلية للأفراد في تلك المناطق الرمادية وقد أسهمت في إعداد القانون الدولي لتغطيتها. واليوم، يغطي القانون الجنائي الدولي استخدام القوة من جانب الدول والجماعات المسلحة من غير الدول في حالات النزاع المسلح (جرائم الحرب)، وكذلك الاستخدام المفرط للقوة ضد السكان في حالات لا ترقى بالضرورة إلى مستوى النزاع المسلح (انتهاكات حقوق الإنسان

[1] . عز الدين الجوزي، حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني، أطروحة دكتوراه جامعة تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية 2015، ص 98.

(ISSN: 2356 - 9492)

أو الجرائم ضد الإنسانية). وتبلور تلك التصنيفات الجديدة للقانون الجنائي الدولي محتوى الضمانات الأساسية التي تشتتت في حقوق الإنسان الدولية والإقليمية واتفاقيات القانون الإنساني1.

ومع ذلك فإن الإقرار بالتطبيق التكميلي والمتزامن لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني إنما يتيح محاربة ظهور ثقوب سوداء قانونية بين المناطق المختلفة للقانون الدولي. وقد أكدت محاكم دولية وإقليمية، وهي تسيطر أيضاً على الارتباط والتناسبية في الانتقاص من حقوق الإنسان كما تقرره الدول، الالتزام باحترام إجراءات الانتقاص الواردة في اتفاقيات حقوق الإنسان. في الواقع فإن الفقه القانوني الدولي لاحظ في هذه المسألة أنه في فترات الاضطرابات والتوترات الداخلية، يفرض القانون المحلي والاتفاقيات المحلية المتعلقة بحقوق الإنسان الاحترام لمبادئ مماثلة أو أعلى من تلك الواردة في المادة الثالثة المشتركة. ولذلك يكون من الخطأ والتناقض التأكيد أن انتهاك هذه الضمانات الأساسية مأذون به في زمن السلم والاضطرابات الداخلية.

ولا يمكن التشكيك في الإطار الأدنى المنصوص عليه في المادة الثالثة المشتركة بالتفسير الحرفي الذي يتعارض مع روح النص. ولذلك تنطبق المبادئ الواردة في المادة الثالثة المشتركة على جميع الأزمان. ولا يسري القانون الإنساني على الحالات التي تقع فيها أعمال عنف عرضية ومتفرقة وأعمال شغب على مستوى من العنف يكون أدنى من المستوى الذي يجعلها نزاعاً قد يفضي الى تدخل دولي ويؤثر بالتالي على سيادة الدولة، وحيث لا ترتكب مثل هذه الأعمال من قبل جماعات مسلحة منظمة قادرة على تنفيذ عمليات متواصلة ومنسقة. وفي مثل هذه الحالات، قد يصبح من الصعب حماية جميع حقوق السكان طالما أن الحكومة قد تتبنى إجراءات استثنائية تسمح لها بالتخلص من مسؤوليات معينة وتقييد الحريات العامة. إلا أن ضمانات إنسانية معينة تبقى نافذة المفعول وتستمر في حماية الأفراد. وهذه هي حقوق الإنسان التي تعد غير قابلة للانتقاص والمبادئ الواردة في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 2.

ومن أجل تقييد الجدال فيما يتعلق بتوصيف وضع الاضطرابات الداخلية أو النزاع المسلح غير الدولي واثره على سيادة الدولة، أنشأت التعقيبات على اتفاقيات جنيف المعايير التالية، التي تساعد على التمييز بين كل وضع.

[1] . خالد أحمد المبارك، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه جامعة الخرطوم، كلية القانون، 2013م، ص87.

[2] . إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، إدارة الصراعات والأزمات الدولية، مرجع سابق، ص49.

الاضطرابات الداخلية هي الحالات التي تشتمل على مواجهات داخلية خطيرة أو مستمرة، وفي مثل هذه الحالات التي قد لا تتصاعد بالضرورة إلى نزاع مفتوح يسمح بتدخل دولي في شؤون الدولة، قد تستخدم السلطات قوات شرطة كبيرة وحتى القوات المسلحة لاستعادة النظام داخل البلاد. وقد تتبنّى إجراءات تشريعية استثنائية تمنح مزيداً من السلطات للشرطة أو القوات المسلحة. وتختلف الاضطرابات الداخلية عن الحالات التي توصف بأنها نزاع داخلي مسلح بسبب عدم تشكيل قوات مسلحة منشقة أو جماعات مسلحة منظمة أخرى تقوم بتنفيذ عمليات متواصلة ومنسقة، رغم إمكانية وجود جماعات منشقة منظمة وملحوظة. ولذلك لا يسري القانون الإنساني باستثناء المبادئ المشار إليها في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949.وقد تواجه حماية حقوق الإنسان اتهامات بسبب الإجراءات التشريعية الاستثنائية. إلّا أن حقوقًا وحريات أساسية معينة، لا يجوز التقليل من شأنها بأي حال من الأحوال1.

تعتبر التوترات الداخلية أقلّ خطورة من الاضطرابات الداخلية وتتّسم مثل هذه المواقف بمستويات توتّر عالية (مثل السياسية، والدينية، والعرقية، والعنصرية، والاجتماعية والاقتصادية) وتسبق مثل هذه المواقف أو تلي فترات النزاع. وفي أوقات التوتر الداخلي، يجب أن تكون أي قوة تستخدمها السلطات قوة ذات طبيعة وقائية. وهناك حقوق إنسان معينة لا يسمح بالتقليل من أهميتها، مهما كانت الإجراءات الاستثنائية التي ربّما تكون الدولة قد نفذتها. وحتى لو لم يكن مستوى العنف من الشدّة بحيث يؤدي إلى تنفيذ القانون الإنساني المنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية.

ثانياً: أثر المتغيرات الدولية على السيادة: لقد ظل مبدأ السيادة منذ أن نبه إليه جان بودان عام 1576 يمثل حجر الزاوية للتنظيم الدولي الحديث، إذ نصت عليه وأقرته كافة القوانين والمعاهدات والنظم والأعراف الدولية. وعلى الرغم من التراجع التدريجي الذي لحق بهذا المفهوم عبر العصور نظرا لما وجه إليه من انتقادات فقهيه تمس صفة الإطلاق فيه، ونظرا لما صادفه في التطبيق من معوقات فرضتها حقائق البيئة الدولية، مما استلزم التميز بين السيادة كمفهوم قانوني بمعنى الاعتراف للدول قانونا بحقها جميعا على قدم المساواة في أن تتخذ ما تراه مناسبا من قرارات أو من سياسات تكفل لها حماية مصالحها الوطنية، بين السيادة كواقع سياسي بمعنى القدرة الفعلية للدولة على أنفاذ أرادتها في المجال الدولي2.

[1] . عطا محمد صالح، النظم السياسية العربية المعاصرة، الجزء الثالث، بنغازي، جامعة قاريونس، 2005م، ص73.

[2] . لخضر رابحي، التدخل الدولي بين الشرعية والمشروعية ومفهوم سيادة الدولة ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015، ص37.

(ISSN: 2356 - 9492)

على الرغم من ذلك كله فقد ظل مفهوم السيادة كفكرة قانونية مجردة لفترة طويلة محاطا بهالة من القدسية ومنزها عن أي انتقاص أو تشكيك، غير أن مفهوم السيادة قد لحقه التغير بشكل ملموس منذ منتصف القرن العشرين. وقد مرت نظرية السيادة بمراحل متعددة، فبعد أن كان نطاق سيادة الدولة على شعبها وإقليمها مطلقا، فإن تطور العلاقات الدولية على مر الزمن حمل معه تعديلا على هذا النطاق بصورة تدريجية. إن السيادة الوطنية في الوقت الراهن اهتزت لكونها عرفت العديد من التحديات على صعيد العديد من القطاعات سواء في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي، سواء أرادت الدول ذلك أم أبت، مما يجعلنا نتساءل حول أوجه التأثير على مظاهر سيادة الدول خلال فترة النظام العالمي الجديد.

على الرغم من أن سلام وستفاليا 1648 "Peace of Westphalia" رسخ مجموعة من الترتيبات المؤسسية المكرسة لقدسية سيادة الدولة، عبر إقرار مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الداخلية، وذلك في إطار ما يعرف بثلاثية وستفاليا غير أن هذه الركائز المعيارية الساعية لتقديس سيادة الدولة وتعزيز هيبتها فقدت كثيراً من صلابتها في ظل المتغيرات الدولية التي عرفها عالم ما بعد الحرب الباردة، وبالخصوص في ظل بروز قضايا جديدة على أجندة السياسة العالمية مثل مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، بالإضافة إلى تنامي مؤشرات التعاون الدولي وحركة الإعتماد المتبادل التي تحولت تدريجياً إلى عولمة معقدة التركيبة، ومتعددة العوامل ومركبة المضامين والأهداف[1]. وتشكل العولمة أحد المفاهيم الثورية في العلاقات الدولية، بحكم نزعتها العدائية للحدود الإقليمية، وسعيها الدائم والمستمر لتحقيق الإندماج على المستوى العالمي، عبر تسريع وتكثيف العمليات والنشاطات الهادفة لتعزيز التبعية العالمية المتبادلة. كما يشير مفهوم العولمة إلى ذلك الإتجاه المتزايد نحو تدويل السلع والأفكار، ورؤوس الأموال على المستوى العالمي، كما تعني تجاوز الولاءات التقليدية، لتحل محلها ولاءات جديدة والتي عادة ما تكون نفعية وبرغماتية. هذا فضلاً عن إن المعدلات المتسارعة لعمليات العولمة ساهمت في إحداث تحولات هامة على مستوى هيكل وموازين القوة في النظام العالمي، وهو الأمر الذي أدى إلى إحداث شروخات عميقة في مفهوم السيادة الوطنية.

لقد أدت الأحداث الأخيرة التي شهدتها الساحة الدولية إلى تغيير شامل في النظام الدولي بعد أكثر من ثلاثة قرون تطور فيها القانون الدولي من أجل هدف محدد هو ضمان سيادة الدولة، هذا النظام الذي وصل إلى ذروته مع إنتهاء

[1] . نعمة السعيد، النظم السياسية في الشرق الأوسط، بغداد، شركة الطبع والنشر الأهلية، الطبعة الثالثة، 1994م، ص60.

الحرب البادرة قام على أساس أن تكتسب الدولة أهليتها من خلال السيادة، فالسيادة هي التي تميز الدولة كوحدة سياسية قانونية، ويأتي مفهوم السيادة المطلقة على الصعيد الدولي، وهو التصميم القادر على رفض التدخل في شؤون الدولة من جانب أى هيئة أجنبية عنها، فالدولة لا تخضع عند مباشرتها لخصائص السيادة لأى سلطة خارجية أيا كانت.

والسيادة هي الهيمنة الشرعية داخل إقليم معين، وهناك إختلاف بين السيادة المشروعة بواسطة القانون والسيادة الفعلية القائمة بحكم سيطرة الأمر الواقع، فالأولى مطلقة داخل حدود الدولة باستثناء ما تحد من سلطتها، أما السيادة الفعلية بحكم الأمر الواقع، فيندر إيجاد سلطة كاملة لحكومة دولة ما على كل ما يحدث داخل حدودها السياسية وإذا طرحنا مبدأ السيادة جانبا فإن البديل سيكون انتشار الصراعات داخل الدول، مما قد ينعكس على الأوضاع الدولية ويؤدي إلى إنتشار الفوضى وبالتالي إنهيار قواعد القانون لدولي1. ولذلك أقر التنظيم الدولي مبدأ السيادة كحق للدولة يجب حمايته سواء فيما بين الدول وبعضها أو بين الدول والمنظمات الدولية لكن مع مرور الزمن على هذه المبادئ وتطور المجتمع الدولي نجد حدوث العديد من التجاوزات على مبدأ السيادة مما هدد بانهياره وهذا ما جعل البعض يرى بأن النظام العالمي الجديد وأحادية القطب فتح الباب أمام التدخل الإنساني أو من أجل الديمقراطية أو حقوق الأقليات العرقية أو محاربة الإرهاب الدولي، مع هذا النظام تحولت السيادة من مطلقة إلى نسبية وانحصار المجال السيادي للدولة الجديد أدى إلى إختراق وانتهاك السيادة، وذهبت مع هذا السيادة الوطنية أدراج الرياح ولم تعد المفاهيم الإستقلالية من الثوابت بل تحولت إلى قضية خلافية، تخضع لوجهات النظر المختلفة. وهذا كما قلنا فتح الباب أمام التدخلات التي أصبحت من مظاهر النظام العالمي الجديد وتآكل مفاهيم السيادة، ومن خلال هذا التطور والتسارع في الأحداث المتعاقبة.

أن من أكثر المتمسكين بمبدأ السيادة هي الدول النامية، وذلك لشعورها بالضعف في مواجهة الدول الكبرى، فاتخذت من فكرة السيادة كجدار دفاعي بما له في مفهومه القانوني من الآثار التي سبق ذكرها كالمساواة والإستقلال وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. إلا أن هذه الأنواع الجديدة بالأهداف الجديدة من التدخلات لاقت جدلاً سياسياً وقانونياً كبيراً حول خطورتها خاصة بأنها تتم بعيداً عن إطار الأمم المتحدة مهما كانت مبرراتها، بما أن هذا النوع يتناقض تماماً مع مبدأ السيادة الذي يعد المبدأ الحاكم في علاقات الدول المعاصرة ونرى أن عالم القطب الواحد قد افرز لنا واقعة تاريخية فريدة من نوعها أجهزت تماماً على كل ما تبقى من مبدأ سيادة الدولة. وتتمثل تلك الواقعة في

[1] . روبرت جار تيد، أقليات في خطر، ترجمة مجدي عبدالحكيم، القاهرة مكتبة مدبولي، الطبعة الثانية، 2007م، ص108.

(ISSN: 2356 - 9492)

التدخل الأمريكي في العراق في مارس 2003 بحجة امتلاك العراق أسلحة الدمار الشامل، والتدخل هذه المرة لم يكن تحت غطاء كما كان يحدث في الماضي، فهذه المرة لم تكون القوات الأمريكية بحاجة إلى غطاء الأمم المتحدة للتدخل في العراق، ضاربين بقواعد القانون الدولي والمواثيق الدولية عرض الحائط. إن تدخل القوات الأمريكية في العراق أرجعنا عشرات السنوات إلى الوراء مؤكداً أن منطق القوة هو الذي يسود الآن، وأن شعارات المبادئ ما هي إلا قوانين مكتوبة لا تطبق إلا على الضعيف، ولكن وبعد ما أرينا من هذا الإنتهاك الصريح لمبدأ السيادة، وكيف أنها لم تعد الخط الدفاعي القوي أمام سلوك التدخل، لكن ما يجب علينا هو ليس الإستسلام لهذا الواقع بل علينا ضبط هذا المبدأ وفرض احترامه، لأن مبدأ السيادة هو بارقة أمل للحفاظ عادة مبدأ دائم مستمر، لكن صور هذا المبدأ وحقيقة مسؤولياته تتغير من زمن إلى أخر لكن جوهر السيادة هي مرتبطة مع المجتمع الدولي متكيفة معه، فمدلوها هو الذي يمد العالم بالهيكل الذي تعيش فيه الدول والذي تولد فيه الدول الجديدة فلا يمكننا الإستغناء عن السيادة مهما تغيرت وتبدلت الظروف، وتبقى السيادة فكرة محورية في القانون الدولي[1].

تعد قضايا مكافحة الإرهاب، من المداخل الرئيسية التي توظفها قوى الهيمنة الدولية لتحقيق مصالحها الحيوية والإستراتيجية، على حساب تقويض سيادة دول العالم الثالث، ولقد أدت أحداث11 سبتمبر 2001 إلى إفراز مضاعفات خطيرة على السيادة الوطنية، ذلك أن الإستراتيجية الأمريكية لمكافحة الإرهاب، التي قامت على منطق الإستخدام الإنفرادي للقوة، فضلاً عن تغليب لغة القوة بدلاً من الدبلوماسية، الأمر الذي أدى إلى خرق وهدم المبادئ والمكاسب التي حققها القانون الدولي كمبدأ السيادة وعدم التدخل، وعلى هذا يعتقد "ريتشارد هاس" أن الدول لم تعد سيدة عندما تتحول أراضيها إلى ملاذات آمنة للإرهاب الدولي. في الحقيقة أن الحرب الأمريكية على الإرهاب مثلث سابقة خطيرة في العلاقات الدولية، باعتبارها ساهمت في ابتداع شرعية دولية موازية تقوم على قانون الهيمنة بدلاً من شرعية الأمم المتحدة. وعليه يمكن القول أن الحرب الأمريكية على الإرهاب تحولت من خلال التدخلات الإنفرادية إلى حرب شاملة على السيادة الوطنية2.

إن ظهور معايير تأسيسية جديدة ذات أبعاد قيمية باعتبارها متمحورة حول الإنسان، وما ترتب عنها من إقرار مفاهيم جديدة، كالأمن الإنساني، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، حق التدخل الإنساني والديمقراطي، الأمر الذي أدى إلى تفكيك القيم التي أسستها القواعد الآمرة للقانون الدولي كمبدأ السيادة الوطنية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

[1] . عبير بسيونى رضوان، التدخل الخارجي في الصراعات الداخلية، مرجع سابق، ص106.

[2] . عطا محمد صالح، النظم السياسية العربية المعاصرة، مرجع سابق، ص103.

الملاحظ أن المتغيرات والتحولات التي طرأت على بنية العلاقات الدولية على جميع الأصعدة والمستويات الإقتصادية، السياسية، الثقافية والتكنولوجية، أدت إلى إفراز مضاعفات خطيرة على مفهوم السيادة الوطنية، الأمر الذي يظهر بالأساس في النقاشات المحتدمة في الأوساط الأكاديمية والعلمية حول واقع ومستقبل السيادة الوطنية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة.

أثر العولمة على سيادة الدولة: العولمة كلمة أصلها الإسم (عولمة) وجذرها (عولم) وتعني "إدماج جميع بلدان العالم في دولة واحدة" (الأمم المتحدة)1. إنّ العولمة مصطلح جديد يعبر عن ظاهرة قديمة، أدت إلى جعل العالم قرية إلكترونية صغيرة تترابط أجزاؤها عن طريق الأقمار الصناعية والاتصالات الفضائية والقنوات التلفزيونية، وقد ورد عن علماء التاريخ أنّ العولمة ليست ظاهرة جديدة بل قديمة ترجع في أصلها وبداياتها إلى نهاية القرن السادس عشر الميلادي، حيث ظهرت مع بداية الاستعمار الغربي لآسيا وأوروبا والأمريكيتين، ثمّ ارتبطت بتطور النظام التجاري الحديث في أوروبا، مما أدى إلى ظهور نظام عالمي معقد اتصف بالعالمية ثم أُطلق عليه اسم العولمة2.

وتمثل العولمة مجموعة من الأنشطة التي تقع خلفها إرادة واعية والتي تستهدف تحقيق غايات معينة، وهكذا يمكن القول بأن ثمة إرادات تدبر هذه الأنشطة تحقيقا لغايات محددة واعتماد أعلى الوسائل والأساليب والأدوات الملائمة وعلى قدر تباين هذه الوسائل الأدوات من حيث طبيعتها تتعدد وتتنوع أبعاد ظاهرة العولمة المختلفة، وهي أبعاد سياسية، واقتصادية وثقافية، واجتماعية، وعسكرية، وسكانية، وتكنولوجية، وبيئية، ومعرفية. وقد اختلف المختصين في وضع تعريف للعولمة؛ حيث ذهبوا في ذلك ثلاثة مذاهب، مذهب مناصر يكافح وينافح عنها، وآخر يحاربها معتبرا إيّاها استعمارا جديدا، بينما يقف المذهب الثالث موقفا معتدلا، محاولا الاستفادة من محاسنها ومنبها إلى مكامن الخطر فيها3.

[1] . أحمد مختار عبدالحميد، معجم اللغة العربية المعاصر، الناشرون دار المعرفة، المجلد الثاني ط1، 2008م، ص98.

[2].https://mawdoo3.com/%D9%85%D8%A7_%D9%87%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%88%D9%84%D9%85%D8%A9#cite_note-78f2d7b7_365d_41cc_851a_b6a6a1784ad5-1.

[3] . خالد أحمد المبارك، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص113.

(ISSN: 2356 - 9492)

أولا : الأبعاد السياسية والقانونية للعولمة:

تعد العولمة السياسية امتداد للعولمة الاقتصادية وهدفها الظاهر هو التدخل في الشئون الداخلية للدول ومحاولة فرض الهيمنة عليها والتدخل في شئونها السياسية بل والتدخل في نظام الحكم القائم وإملاء وجهات النظر من الطرف القوي على الأخر الضعيف من خلال الديمقراطية والحريات وحقوق الإنسان. ولا تعني العولمة السياسية القضاء على الدولة أو بروز الحكم العالمي وإنما تتضمن دخول الدول مرحلة سياسية جديدة يتم خلالها الانتقال الحر للقرارات والتشريعات والسياسات والخيارات عبر المجتمعات والقارات وبأقل من القيود والضوابط متجاوزة بذلك الدول والحدود الجغرافية. وبذلك فإن العولمة السياسية هي فرض النموذج الدولي حول مفاهيم وقيم سياسية ذات طابع عالمي كالحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان والتعددية السياسية ومراقبة الدول لتفعيل هذه القيم.

لقد تعددت وتنوعت انعكاسات ظاهرة العولمة على المجال السياسي داخليا وخارجيا على حد سواء. ولعل من أبرز هذه الانعكاسات صعوبة الفصل– وعلى نحو متزايد– بين ما هو داخلي وما هو خارجي فلقد ارتكزت أسس التنظيم الدولي ومنذ قرون عديدة على النظر إلى جماعة الدول باعتبار ان كل دولة تمثل وحدة سياسية متميزة عما عداها من الدول، كما اقتصرت العلاقات الدولية في بداياتها الأولى، على صورتين من صور التعامل الدولي الرسمي وهما صورتا: الدبلوماسية والإستراتيجية وهكذا وفي ظل النظر إلى الدول والتي لا يصح للغير التدخل فيها عملا بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وبين ما هو دولي وخارجي غير انه بمرور الوقت أخذت هذه الفكرة تتراجع تدريجيا بسبب الضغط المتزايد فيما بين الدول سواء المستوي الرسمي أو غير الرسمي، ونتيجة لتنامي ظاهرة الاعتماد الدولي المتبادل interdépendance ، بحيث لم يعد ينظر إلى الحدود الإقليمية كحاجز أو كعائق يحول دون التفاعلات الدولية، و قد أدى ذلك إلى ظهور الفكرة التي عرفت بسياسات الترابط linkage Politics بمعنى الترابط بين الأوضاع الدولية العالمية وبين الأوضاع المحلية الداخلية والعكس. كذلك فإن ظاهرة العولمة قد تواكبت مع التحول الذي طرأ على صورة النسق العالمي، من صورة النسق ثنائي القطبية الى صورة جديدة تعرف بالنسق أحادي القطبية Unipolar Systemالذي تتزعمه الولايات المتحدة الأمريكية ، ويدور في فلكها مجموعة الدول الصناعية الكبرى (دول الشمال الغنى)، بينما تمثل دول الجنوب مجموعة الدول التابعة نظرا لفقرها الاقتصادي وضعفها الإستراتيجي ومن ثم افتقارها إلى أهم أداتين من أدوات التأثير الدولي في عالمنا المعاصر. أما الأبعاد القانونية للعولمة فهي تطور تاريخي موضوعي، ظهرت أولا في القانون الدولي الخاص "الاقتصاد والتجارة العالمية" لتنتقل لاحقا إلى القانون الدولي العام

"القضاء والقانون الدولي الجنائي"، من أجل المساهمة في تحقيق الأمن والسلام الدوليين عبر محاربة الإفلات من العقاب وتحقيق الردع1.

ويمكننا القول أن العولمة بأبعادها القانونية والسياسية قد ساعدت في انتشار الممارسة الديمقراطية وزيادة الوعي بحقوق الإنسان، وتعزيز الانفتاح السياسي، والقضاء على الفساد، وسوء استخدام السلطة، وتحسين التمثيل السياسي. كماعزّزت العولمة العدالة المجتمعية على نطاقٍ دولي، فضلاً عن مساهمتها في تركيز أنظار العالم على قضية حقوق الإنسان وحقوق الأقليات ورعايا الدول.

ثانياً: الأبعاد المالية والاقتصادية للعولمة:

المقصود بالعولمة في المجال الاقتصادي والمالي هو جعل العالم سوقاً واحداً مفتوحاً أي العودة إلى ما طرحه بعض الفقهاء والمناداة بإلغاء الرسوم الجمركية بين الدول، وكذلك كافة القيود التي تحد من حرية تحرك الأموال، فيمكن لأي شركة صناعية أن تقيم مصانع في أي دولة ويمكن لأي مؤسسة مالية أن تفتح فروعاً لها، كما تنتقل رؤوس الأموال من عملة إلى أخرى كما تشاء. وتشمل العولمة أيضاً تحويل ملكية الدولة والقطاع العام للمشروعات إلى القطاع الخاص، كما تشمل تحرير أسواق المال من أي قيود بحيث أن يكون تداول العملات والأسهم دون قيود فيشتريها من يريد وبأي قدر يريد2. ويترتب على العولمة الاقتصادية سيطرة رأس المال على حكومات الدول الضعيفة بل حتى القوية، وما يعنيه ذلك من تآكل عنصر السيادة الداخلية، وهذا الهدف المقصود فضلاً عن ضرورة تقليص دور الدولة وحلول مؤسسات المجتمع المدني محلها.

وتتمثل أبرز آثار وانعكاسات العولمة التي أدت الى تراجع مبدأ السيادة في الآتي:

1. التوسع المتزايد في أبرام الاتفاقيات الدولية الشارعة، والنظم الدولية التي تتضمن قواعد وأحكاما ملزمة لعموم الدول.
2. أن ثمة قواعد قانونية دولية أمرة حاليا تختص بتنظيم مجالات عديدة، وقد أصبحت لهذه القواعد حجية في مواجهة كافة الدول فلا يجوز بحال الاتفاق على ما يخالفها، حتى و لو كان ذلك تذرعا بفكرة السيادة.
3. أنه قد أضحت لدينا في نطاق الجماعة الدولية نظم للرقابة والأشراف الدولي تقوم بمهام التحقق و التفتيش وهو ما نلاحظه في مجالات اتفاقيات حقوق الإنسان والتسلح النووي واتفاقيات العمل الدولية على سبيل المثال
4. استقرار الفقه والقضاء الدولي على عدم أمكانية احتجاج الدول بدساتيرها أو بتشريعاتها الداخلية وهي من مظاهر

---

[1] . خالد مصطفى سليمان، للقواعد الآمره في النظام القانوني الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة جوبا، 2006م، ص82.

[2] . عطا محمد صالح، النظم السياسية العربية المعاصرة، مرجع سابق، ص98.

(ISSN: 2356 - 9492)

السيادة الوطنية للتنصل من الالتزامات الدولية سواء أكانت ذات طبيعة تعاقدية، أو ناشئة عن أحكام القانون الدولي العام والنظم الدولية ذات الصفة الشارعة حتى وان لم تصدق الدول عليها تنضم إليها.

5. الاتجاه المتنامي نحو احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ونحو كفالة الضمانات الدولية التي تمكن لاحترام هذه الحقوق وتكفل عدم انتهاكها من جانب الحكومات الوطنية.
6. الاتجاهات الحديثة في مجال تقنين قواعد المسئولية الدولية والتي تجيز للشخص الدولي المضرور أمكانية تحريك دعوى المسئولية الدولية حال وقوع الضرر بصرف النظر عن مدى مشروعية أو عدم مشروعية الفعل الذي تسبب في وقوعه.
7. الاتجاه المتزايد نحو إقامة الكيانات الدولية عابرة القومية أو فوق القومية.
8. بروز نوعية من المشكلات الدولية التي تستلزم تكاتف الجهود الدولية في سبيل التوصل إلى حلول ناجحة وفعالة لها، من ذلك مثلا: مشكلات البيئة والتلوث، ومشكلات الطاقة، مشكلات ندرة المياه والجفاف والتصحر، مشكلات التضخم والبطالة والفقر و نقص الغذاء، مشكلات الإرهاب والعنف السياسي، مشكلات انتشار الأمراض الوبائية كالإيدز والمخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود .. الخ.

وبصفة عامة يمكن القول بأن ظاهرة العولمة قد نأت بالعلاقات الدولية عن صورة النسق الدولي التقليدية القائمة على جمع من دول ذات سيادة. وقد تباينت أراء المحللين في هذا الصدد، إذ يرى بعض الكتاب أن العالم يشهد حاليا ما يمكن أن يسمى بأفول السيادة the Twilight of Sovereignty في حين يرى البعض الأخر أن النسق العالمي قد أنتقل بالفعل إلى ما بعد السيادة. ويرى كل من williams و Clark ضرورة إعادة النظر في مفهوم السيادة بهدف تقديم تعريف جديد له، أو تحديد مضمون معاصر لهذا المفهوم يكون أكثر واقعية وأكثر تناسبا مع السياق التاريخي المعاصر، وهم يشيرون في هذا الصدد إلى آراء بعض الكتاب الداعيين إلى صورة جديدة للسيادة من ذلك مثلا : السيادة الجزئية Partial ، أو المقيدة limited ، أو المشتركة. pooled/Shared . ويرى Harry Gelberالمدلول المعاصر لمفهوم السيادة قد أصبح يشير إلى قدرة الدولة على تدبر أمورها في إطار علاقتها بالدول الأخرى على النحو الذي يكفل لها capacity to manage لها حماية مصالحها[1]. ومن ناحية أخرى فإن ثمة من يرفضون فكرة إعادة تعريف مفهوم السيادة أو تحديث مضمون معاصر له، إذ يرون أن من الأفضل الاعتراف بتجاوز هذا المفهوم والانتقال إلى ما يسمى بمفهوم الحكم في مرحلة ما بعد السيادة أو poste sovereign governance

[1] . خالد مصطفى سليمان، القواعد الآمره في النظام القانوني الدولي، مرجع سابق ص59.

المبحث الثاني: الدواعي الدولية لخرق السيادة

يشتمل هذا المبحث على مطلبين تناولا التدخل الدولي كمبرر لخرق السيادة، حيث تم التطرق للتدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان والأقليات ورعايا الدول والتدخل الدولي لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومكافحة الإرهاب الدولي. وخرق السيادة بسبب تزايد نفوذ ودور الهيئات والمنظمات الدولية. وأثر كل ذلك على إستقرار الدولة وسيادتها

المطلب الأول: التدخل الدولي كمبرر لخرق السيادة

التدخل الدولي هو مفهوم قديم حديث في آن واحد. وإذا كان ليس هنا مقام التفصيل في كيفية نشأة هذا المبدأ وتطوره في العصر الحديث، إلا أنه قد يكون من المهم الإشارة إلى حقيقة أن هذا المبدأ المذكور قد ظهر بالأساس في إطار ماعرف بحماية حقوق الأقليات وبعض الجماعات العرقية الأخرى، وكان ذلك في منتصف القرن التاسع عشر. والتدخل الدولي يعني أن تقحم دولة نفسها في شؤون دولة أخرى رغبة منها، مخالفةً بذلك القانون الدولي1.

على الرغم من من عدم وجود تعريف متفق عليه لمفهوم التدخل إلا أن هناك محاولات عديدة لتعريفه في نطاق العلاقات الدولية، ولعل أبرز الفقهاء الذين عرفوا التدخل الدولي هم روجير Rougier والمفكر ماريو بتاتي Bettati Mario والفقيه الفرنسي الكولومبي إيبز Ypez الفقيه روسو Rousseau وتوماس كارولى thomas carolin حيث اتفقت معظم تعريفاتهم "أن التدخل يعني قيام دولة أو منظمة دولية بتصرفات مباشرة أو غير مباشرة من شأنها المساس بسيادة الدول أو اختصاصاتها الداخلية أو الخارجية دون مبرر قانوني لذلك2. فيما جاء تعريف الأستاذ " Stowell " للتدخل بأنه"اللجوء إلى إجراءات القوة سواءً كان بالفعل أو بأسلوب التهديد بهدف الوصول لتبني الدول الأخرى نهجاً بالتصرف أوبإنهاء القتال أونشاطات أخرى غير مرغوب فيها" 3.

إن تباين الآراء حول تعريف مصطلح التدخل يعود إلى الإختلاف حول مشروعية التدخل وأنواعه (عسكري- إنساني) وأغراضه (حماية الأقليات – حماية حقوق الإنسان أو الرعايا – أو المصالح الوطنية). فقد كانت فكرة حماية الإنسان من الويلات والآفات والأعمال غير الإنسانية موجودة لدى جميع الشعوب منذ العصورالقديمة، إلا أن ربط النزاعات المسلحة بالأعمال غيرالإنسانية لم يكن بالقضية البارزة حتى نهاية القرن السادس عشر، كما أن تطور المهام والمسؤوليات الموكلة للأمم المتحدة زاد من أهمية حماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان. وقد انتقلت فكرة التدخل

[1] . المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعاجم، مطبعة الشروق الدولية مصر، الطبعة الثالثة ، 2004م، ص91.
[2] . عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الامم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي،مرجع سابق، 109.
[3] . لخضر رابحي، التدخل الدولي بين الشرعية والمشروعية ومفهوم سيادة الدولة ، مرجع سابق، ص72.

(ISSN: 2356 - 9492)

الإنساني من المرحلة التقليدية التي كانت تعتبر أن الدولة هي الشخص الوحيد في القانون الدولي، إلى المرحلة المعاصرة التي تعتبر أن أشخاص القانون الدولي لا تقتصر على الدول فقط بل وإنما تشمل المنظمات الدولية التي أصبح لها دور فاعل في التدخل الإنساني على اختلاف أنواعه وأشكاله، وكان ذلك بفضل التطور الحديث الذي عرفه القانون الدولي. أما من حيث الأشخاص الذين يتم التدخل لحمايتهم، فلم يعد التدخل مقصوراً على طائفة من الأشخاص الذين تربطهم بالدولة المتدخلة خصائص مشتركة أو علاقة قرابة، إنما امتدت لتشمل كل فرد بوصفه إنسان دون أي إعتبار بسبب العرق أو الجنس أو الدين.

ومن ناحية أخرى رغم اقتصار الفقه على جملة من الحقوق البالغة الأهمية بالنسبة للكائن الحي، كالحق في الحياة والحرية والمساواة، إلا أن ميثاق الأمم دعى إلى ضرورة إشاعة إحترام حقوق الإنسان والسعي الى تعزيزها، فأضيفت إلى الحقوق المذكورة طائفة الحقوق السياسية والإقتصادية والثقافية، وهذا ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أرسى نظاماً عالمياً لحقوق الإنسان يتيح لكل فرد حق التمتع بكافة حقوقه، وفي حال إنتهاكها فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يعملان على إعادة الوضع إلى نصابه.

لقد أصبح القانون الدولي في ظل "النظام العالمي الجديد" إحدى أدوات اختراق حرمة الاختصاص الداخلي والوسيلة المثلى للحد من السيادة. ولقد كتب براين أوركارت تحت عنوان "تألم السيادة" : "إن الكثير من التطورات في عصرنا أصبحت تتحدى مصداقية مبدأ سيادة الدولة، ونحن نعيش اليوم مرحلة نمو الاعتماد المتبادل الشامل، ذلك أن الاهتمام بآلام الإنسانية وبحقوق الإنسان كان عادة ما يتوقف في الماضي عند الحدود". وانطلاقا من مبدأ سيادة الدولة التي تتجذر في ارتباطها بفكرة الاختصاص الإقليمي ليأتي المبدأ المصاحب والمكمل لسيادة الدولة وهو مبدأ عدم التدخل. غير أن القضية الجوهرية تبقى معرفة ماهي الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي والتي يعبر عنها أيضا بالمجال المحفوظ؟ ولتحديد ذلك فقد سلك الفقه الدولي أسلوبا بسيطا وفعالا عندما عرفه بأنه : "ذلك الذي تكون فيه أنشطة الدولة أو اختصاصاتها غير مقيدة بالقانون الدولي"[1]. وينتج عن هذا التعريف مسألة في غاية الأهمية، وهي أن المجال الخاص للدولة يتقلص كلما توسعت التزاماتها ذات الطبيعة التعاقدية أو العرقية. وبزيادة التعاون الدولي يمكن أن نؤكد دون خوف من الخطأ أن المجال الخاص للدول يتقلص باستمرار كلما انخرطت الدول في علاقات منظمة قانونيا مع الأشخاص الآخرين في المجتمع الدولي كالتزامها بالاتفاقيات المتعددة الأطراف سواء فيما يتعلق الأمر بحقوق

[1] . صلاح حسن مطرود، مبادئ وقواعد عامة في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، 2003م، ص91.

الإنسان أو حفظ السلام أو تحقيق مبادئ الاعتماد المتبادل، وعادة ما تكون الدولة مضطرة بمقتضى التزامها إلى التنازل عن بعض الاختصاصات التي كانت تندرج سلفا ضمن المجال المحفوظ، وذلك لفائدة مؤسسات دولية أو تنظيمات إقليمية، وهي في هذه الممارسة لا تنقص في الواقع من سيادتها بقدر ما تعبر عن تلك السيادة.

لكي نحدد مفهوم عدم التدخل، لابد أولا من تحديد مفهوم التدخل ، بيد أن هذا الأمر ليس من السهولة تحديده بشكل مقبول ومسلم به، لأن التدخل وصف ينطبق على مجموعة من الأنشطة، يحتمل كل منها وصفا آخر، مثل التهديد بالقوة، تهديد السلام، انتهاك السلام، استخدام القوة، العدوان، الدفاع الشرعي الجماعي، الدفاع الفردي، وسلوك التنفيذ الجبري. وقد تتساوى هذه التعبيرات أو تتفاوت، أو يشمل بعضها البعض الأخر، وفي الوقت نفسه، فإن عبارة التدخل هي الأكثر عمومية من بين التعبيرات السابقة وإن كانت لا تشملها كلها. وإذا كان ذلك يوحي بأن التدخل في أوصافه السابقة، إنما يحمل طبيعة القسر باستخدام القوة المسلحة– وهو ما ترتكز عليه المعالجات الفقهية لموضوع التدخل – فإن هناك أشكالا أخرى يمكن اعتبارها تدخلا، رغم أنها لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، فضلا عن أن مسألة تفسير الأنشطة السابق ذكرها يختلف اتساعها، بحيث يمكن الادعاء بالتدخل، انطلاقا من بعض العبارات ذاتها (كاستخدام القوة) بحيث لا يقتصر معنى القوة على القوة العسكرية ،أو القوة المسلحة وإنما يتجاوز هذا الوصف إلى أنواع أخرى كالقوة الاقتصادية، وما يرتبط بها من عدوان أو تدخل اقتصادي مثلا.1

إن مفهوم التدخل لتسوية النزاعات الدولية في القانون الدولي يرتبط بفكرة "التعرض" فعندما تتدخل دولة في شؤون دولة أخرى وتنتهك سيادتها. فإن ميثاق الأمم المتحدة يحظرهذا التدخل بموجب المادة(7/2)، التي تنص على عدم جواز "تدخل الدول في قضايا تقع أساساً ضمن إطار الإختصاص المحلي لأي دولة". ويهدف هذا المبدأ إلى المحافظة على استقلالية الدول الضعيفة ضد تدخلات وضغوط الدول الأقوى. ونجد أن معظم النزاعات التي يتم التدخل لتسويتها تعود إلى السطح مرة أخرى وتندلع من جديد من الناحية العملية2.

وبشكلٍ عام لا يعتبر التدخل الدولي بالظاهرة الجديدة في ميدان العلاقات الدولية، فقد برز مع نهايات القرن السابع عشر، حيث تدخلت كلاً من روسيا والدنمارك وبريطانيا لحماية الرعايا الأرثوذوكسيون في بولونيا، وطالبت

[1] . ياسر خضر الحواشي، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، سوريا، 2001 ، ص 153.
[2] . إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، إدارة الصراعات والأزمات الدولية، مرجع سابق، ص62.

(ISSN: 2356 - 9492)

ملكها ستانيسلو اوغست الثاني الكاثوليكي الذي كان يضطهد رعاياه من الأرثوذوكس والبروتستانت بالكف عن الإضطهاد، وكان ذلك عن طريق رسالة وجهتها قيصر روسيا كاترينا الثاني إلى ملك بولونيا في أيلول/1766م كان مضمونها: "أن حرية العبادة هي من ضمن الحقوق المستمدة من الحق الإلهي، وواجب الحكومة المستنيرة مساعدة رعاياها على التعبد بالعبادات التي تروقهم، وأنه لا يسعها النظر إلى الإضطهاد الذي يعانيه فريق كبير من أهل بولونيا"، ولذلك طلبت منه أن يرد إلى رعاياه حقوقهم، ما دامت بولونيا دولة حرة وعضواً في مجتمع دولي. وقد كان الموقف المتعصب لملك بولونيا واستمرار اضطهاده لرعاياه، السبب في الإطاحه بدولته وتقسيمها بعد ست سنوات من تاريخ المذكرة. تلت هذه الحادثة عددة تدخلات نذكر منها تدخلات روسيا القيصرية في شؤون الدولة العثمانية وحق حماية روسيا القيصرية لرعاياها في شبه جزيرة القرم، وحصولها على معاهدة كينارجي التي تنص على حق حماية الأخيرة للأرثودوكس، وكذلك الأمر بالنسبة لفرنسا بموجب معاهدة 1604م التي تنص على حق حماية فرنسا للكاثوليك1. وبناءً على ذلك من الممكن القول بأن موضوع التدخل الدولي لا يعد بالظاهرة الجديدة في ميدان العلاقات الدولية، فقد تطورت أشكاله واستخداماته عبر القرون الماضية

وعلى الرغم من قدم إستخدام مفهوم التدخل الدولي وشيوعه، إلا أن الغموض وعدم الدقة في تحليل هذا المفهوم ما زالا يحيطان به، كما إن تصادم مفهوم التدخل الإنساني والعسكري مع المصالح الدولية والعوامل السياسية أدى إلى إزدياد هذا الغموض، فضلاً عن تضارب آراء الفقهاء حول تحديد مشروعية التدخل وتعارضه مع مفهوم السيادة. لقد عرف المجتمع الدولي بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وإنشاء الأمم المتحدة سلسلة من التطورات في الأسس والمفاهيم التي تقوم عليها العلاقات الدولية خاصة مع تطور المهام والمسؤوليات الموكلة للأمم المتحدة، حيث ازداد اهتمامها بحماية الحقوق والحريات الأساسية التي تتعرض لإنتهاكات فادحة وجسيمة، وهذا ما أدى إلى إنتشار مفهوم التدخل الدولي الإنساني والعسكري، خاصة أن قضية حقوق الإنسان لم تعد قضية داخلية بحتة تخص السلطات الداخلية فقط، إنما هي قضية ذات أبعاد دولية تتمتع بآليات الحماية الدولية، ويعد التدخل الدولي من إحدى أدواته. ولقد لقيت مسالة التدخل رواجاً كبيراً في المجتمع الدولي خاصة مع الإهتمام المتزايد بمسألة حقوق الإنسان، كما حظيت باهتمام كبير من طرف المهتمين بالشؤون والعلاقات الدولية، بسبب صلتها المباشرة بمبدأين أساسيين من مبادئ القانون الدولي، هما مبدأ سيادة الدولة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، باعتبارهما المبدأين اللذين يشكلان عائقاً أمام المتدخل

[1] . سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، 2012 ، ص31.

وما يلقاه من اعتراض من قبل المجتمع الدولي لأنه يمس سيادة الدول، خاصة عندما يتعلق الأمر باستخدام القوة العسكرية.

وقد كان من نتائج تراجع مبدأ السيادة الوطنية للدول أن تزايدت إمكانية التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، فقد تعددت وتنوعت مبررات التدخل الأجنبي من ذلك مثلا، التدخل لاعتبارات إنسانية، والتدخل لحماية حقوق الإنسان وحقوق الأقليات العرقية، والتدخل بدعوى مقاومة الإرهاب الدولي ... الخ ، ولعل من ابرز الموضوعات التي تثار في هذا الصدد عدم وجود معايير واضحة للتدخل الدولي مما اتاح للدول الحق في أن تقرر الأخذ بما تراه على أساس مصالحها في كل حالة على حدة case by case ، أي بصورة انتقائية على مقتضى مصالحها ، وهو ما يؤدي إلى ما يعرف بمشكلة ازدواجية المعايير أو بسياسة "الكيل بمكيالين ".

التدخل الدولي للدفاع عن حقوق الإنسان:

ظهرت فكرة "الحرب العادلة"، ثم تلتها أفكار البلدان الأوروبية للتدخل بهدف حماية المسيحيين في الدول الإسلامية في القرن التاسع عشر، واستمرت خلال السبعينيات، عندما تدخلت الهند مثلًا في باكستان لحماية الشعب البنغالي ضد استفزازات الجيش. والنقطة المشتركة في هذه التدخلات هي إستعمال القوة لفرض إحترام المبادئ الإنسانية. ولا يعترف القانون الدولي المعاصر بمشروعية مثل هذا التدخل عندما يتم بطريقة أحادية الجانب أي من قبل دولة واحدة. إن الحرب العادلة والحرب المقدسة وعمليات التدخل الإنسانية الأخرى جرى تبديلها منذ عام 1945 بآلية الأمن الجماعي التي حددها ميثاق الأمم المتحدة. وبخلاف حالات الدفاع الشرعي، فليس من الممكن لدولة بمفردها اتخاذ قرار التدخل مهما كانت مبرراته. وفي إطار متعدد الأطراف فإن التبرير الوحيد للاستعمال الجماعي للقوة ضد دولة ما استناداً لميثاق الأمم المتحدة، يعتمد على التهديد الذي تشكله الدولة على الأمن والسلام الدوليين1.

ولقد أشارت العديد من قرارات مجلس الأمن إلى حماية العمل الإنساني وإلى الإنتهاكات الصارخة لحقوق الأنسان حيث سمحت هذه القرارات باللجوء إلى القوة المسلحة الدولية في إطار عمليات مختلفة لحفظ السلام. ومع ذلك وعلى المستوى العملي، فإن أهداف عمليات التدخل المسلحة المعنية احتفظت بما لديها من إعتبارات عسكرية، وسياسية، ودبلوماسية. ونتيجة لذلك فإن قوات الأمم المتحدة ليست مخولة في الكثير من الأحيان باستخدام القوة من أجل فرض مهمتها حتى وإن كانت تتمثل في توفير المساعدة أو حماية السكان المعرضين للتهديد. وبوجه عام فإن القواعد المحددة التي تم

[1] . سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، المرجع السابق، ص47.

(ISSN: 2356 - 9492)

الإتفاق عليها في هذا الإطار لا تسمح للقوة الأممية باستخدام القوة إلا في حالات الدفاع الشرعي الفردي عن النفس. منذ تسعينيات القرن الماضي ظهر مفهوم جديد للتدخل العسكري بذريعة التدخل لحماية حقوق الإنسان أو لأغراض إنسانية وما اتفق عليه رجال الفقه على شرعية التدخل الإنساني الذي تقوم به الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في حالة حصول الإنتهاك الصارخ لحقوق الإنسان الأساسية باعتبارها تهدد الأمن والسلم الدوليين، وهذا يمكن الأمم المتحدة من استخدام القوة وتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق. ولقد وضع القانون الدولي عدد من القيود التي يجب على الدولة المتدخلة مراعاتها، لعل أهمها إحترام السيادة والإستقلال السياسي للدولة المعنية، و إلتزام النزاهة والحياد وعدم التمييز.

وقد نظر إلى مبدأ التدخل لحماية حقوق الإنسان في السابق باعتباره إحدى الضمانات الأساسية التي ينبغي اللجوء إليها لكفالة الاحترام الواجب لحقوق الأفراد الذين ينتمون إلى دولة معينة ويعيشون على الرغم من ذلك في إقليم دولة أخرى. أما الآن وبالتحديد منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وقيام منظمة الأمم المتحدة، فقد أضحت المسألة الخاصة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان بصرف النظر عن الانتماءات الوطنية أو العرقية أو الدينية أو السياسية أو غيرها تمثل أحد المبادئ الأساسية للتنظيم الدولي المعاصر. والحق أنه إذا كانت الضمانات الدولية لحقوق الإنسان التي قررتها المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة ومنها الضمانة المتمثلة في إمكان تدخل المجتمع الدولي لكفالة الاحترام الواجب لهذه الحقوق قد ظلت كمبدأ عام بعيدة عن مجال التطبيق الفعلي خلال العقود الأربعة الأولى من حياة الأمم المتحدة، إلا أن المشاهد هو أن الضمانة المتعلقة ب " إمكانية التدخل الإنساني" قد أضحت مؤخرا على قائمة الإجراءات التي يلجأ إليها لفرض مثل هذا الاحترام.

التدخل لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة:

من أهم أهداف الأمم المتحدة حفظ الأمن والسلم الدوليين، حيث يمكن لمجلس الأمن الدولي في حالة تعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر التدخل ليضطلع بواجباته الرئيسية واتخاذ التدابير المناسبة. تنص المادة 39 في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للأمن والسلم أو إخلال به، أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب إتخاذه من تدابير طبقاً لأحكام المادة الحادية والأربعون لحفظ الأمن والسلم الدوليين أو إعادتهما الى نصابهما"[1]. وإمعاناً منه في رفض كل صور التدخل وإستخدام القوة أقام ميثاق الأمم المتحدة نظاماً للأمن الجماعي برعاية مجلس الأمن الدولي، ونص الميثاق على حالة

[1] . عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام- حقوق الإنسان- مكتبة دار الثقافة للنشر، 2004م، ص87.

القمع التي يتخذها مجلس الأمن للمحافظة على السلام العالمي تطبيقاً لنص المادة الثانية والأربعون1. والأمن الجماعي هو نظام بمقتضاه يحق لمجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة في حالة عجز المجلس عن التصرف بسبب مباشرة حق الإعتراض "الفيتو" اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين أو وقع تهديد لهما أو الإخلال بهما أو عمل من أعمال العدوان2. ويعرف الأمن الجماعي "بالإتحاد من أجل السلام" وبموجبه يرخص للجمعية العامة للأمم المتحدة بالحلول محل مجلس الأمن في إعمال نظام الأمن الجماعي حال فشل مجلس الأمن في الإضطلاع بمسؤولياته بسبب مباشرة أحد أعضائه الخمس الدائمين لحق الإعتراض.

إن قواعد القانون الدولي تحظر تدخل أية دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، إذ كل دولة حرة في اختيار وتطوير نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، من دون تدخل من أي دول، غير آن السيادة الدولة مقيدة باحكام القانون الدولي وبخاصة في ما يتعلق بحقوق الإنسان وارتكاب جرائم الحرب وجرائم ابادة الجنس البشري، فالدولة ليست مطلقة التصرف في ميدان العلاقات الدولية ، اذ هي تخضع للقانون الدولي الذي هو مفروض على الدول بناء على اعتبارات تعلو إرادتها والذي يورد قيودا على تصرفات الدول، ويحكم علاقاتها مع الدول الأخرى ومع الهيئات الدولية. ولكن توجد العديد من القضايا المرتبطة بالبيئة والصحة والاقتصاد والتي كانت تحسم في إطار الاختصاص الداخلي لكل دولة أو حتى في الإطار الإقليمي، قد أصبحت اليوم تتجاوز حدود الدول مثل حماية البيئة وندرة المياه واستفحال المجاعة والأمراض الفتاكة، وتوحيد الجهود بشأن هذه القضايا ومثيلاتها أصبح يفترض اتخاذ تدابير لن تكون فعالة إلا إذا اتخذت بشكل جماعي.

ومن جهة أخرى نجد أن "كوفي عنان" في المشروع الذي طرحه على الجمعية العامة في دورتها (54) يعتبر أن السيادة لم تعد خاصة بالدولة القومية التي تعتبر أساس العلاقات الدولية المعاصرة ولكن تتعلق بالأفراد أنفسهم، وهي تعني الحريات الأساسية لكل فرد والمحفوظة من قبل ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي فهو يدعو إلى حماية الوجود الإنساني

[1] . أسامة عرفات، القانون الدولي العام، دار الإجادة للنشر والتوزيع، الرياض، 2015م، ص411.
[2] . أنظر الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، المادة 51/39.

(ISSN: 2356 - 9492)

للأفراد وليس حماية الذين ينتهكونها. وبهذا الطريق يكون "كوفي عنان" قد أزال العقبات أمام المنظمات الدولية لكي تباشر أعمالها في مشروع التدخل لوقف انتهاكات حقوق الإنسان دون تفويض من الأمم المتحدة1.

إن المشروع الذي طرحه الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي عنان" على الجمعية العامة في دورتها . (54) ذلك أن الدولة الآمنة لا تعني بالضرورة أفراداً آمنين، حيث أكد فيه على "سيادة الأفراد" وعلى ضرورة "حماية الوجود الإنساني" كما أن الدولة لم تعد سيدة عندما تتضارب مصالحها مع حاجيات الإنسان –المواطن– ذلك أن الإنسان هو المكون الحيوي لحياة الدولة2. إن هذه الأطروحات المعيارية والحقوقية أسست لمفاهيم جديدة كالأمن الإنساني، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وضرورة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني. بيد أن العمل الدولي يقر بأن التدخلات الإنسانية أصبحت محل تسييس على نطاق واسع، باعتبارها تحمل في طياتها نوايا غير معلنة، وبالتالي ربما تؤدي الى إنتهاك سيادة الدول باسم حقوق الإنسان، ولكن تبقى قضية الدفاع عن حقوق الإنسان هدفاً مشروعاً لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة، ولكن الشيء المرفوض يكمن في التدخلات الإنتقائية"sélective Intervention" التي يتم تكييفها بحسب الأهمية الجيواقتصادية للدولة المستهدفة بالتدخل3.

لقد تصاعدت وتيرة المناداة بإعادة تقويم التدخل العسكري خاصة بعد تدخل الحلف الأطلسي كوسوفو دون موافقة مجلس الأمن. فقد عقدت مؤتمرات ودراسات عديدة حول الأمر بما في ذلك قيام مكتب الأمين العام للأمم المتحدة عام 2000 بإجراء مشاورات موسعة حول وضع أسس سليمة للتدخل العسكري بواسطة الأمم المتحدة، ومطالبة كوفي عنان المجتمع الدولي للتوافق من جديد على تعريف التدخل الإنساني وتحت مسؤولية أية جهة والكيفية التي يتم بها ذلك. وبمبادرة من الحكومة الكندية تم تكوين اللجنة الدولية حول التدخل والسيادة الوطنية: (ICISS Intervention and State Sovereignty International Commission المكونة من شخصيات دولية من مختلف أنحاء العالم. قدمت اللجنة تقريرها ونشرته في ديسمبر/ كانون الأول 2001 ورحب به الأمين العام للأمم المتحدة كوثيقة هامة يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار. ويشير التقرير إلى أن الاعتبار الأساسي ينبغي أن يكون مسؤولية "توفير الحماية" وليس حق التدخل مما

[1] . عبدالله عامر الهمالي، الأقليات، ليبيا، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، ط2، 1997م، ص124.

[2] . صلاح حسن مطرود، مبادئ وقواعد عامة في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مرجع سابق، ص107.

[3] . خالد مصطفى سليمان، للقواعد الآمره في النظام القانوني الدولي، مرجع سابق، ص106.

يضع القرار في إطار حاجات وحقوق المواطنين، بدلا عن مصالح أو خلافات الدول. وتشمل مسؤولية توفير الحماية ليس فقط التدخل، إن لزم الأمر، بل منع الانتهاكات من الوقوع، ومسؤولية إعادة البناء1. ولعل أهم ما خلصت إليه اللجنة أن التدخل العسكري ينبغي أن يكون إجراءً استثنائيا يتم اللجوء إليه فقط في الانتهاكات الجسيمة التي تتسبب في وقوع أذى بالغ الخطورة أو ترجح وقوعه، كالقتل الجماعي بنية الإبادة أو نتيجة فعل الدولة أو عجزها أو إهمالها أو التطهير العرقي واسع النطاق سواء عن طريق القتل أو الترحيل القسري أو الإرهاب أو الاغتصاب.

التدخل لحماية الأقليات:

حتى منتصف سبعينيات القرن العشرين لم تحظ ظاهرة "الأقليات" الإجتماعية والسياسية باهتمام الباحثين والمفكرين، وكذلك لم يتم تناول إرتباطها بتأخر الدول عن مواكبة التطور، أو عدم تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية. ولم تشكل أي خطر على أمن واستقرار الدول وسيادتها، ولكن تكرار دعاوى الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأوروبى بنشر الديمقراطية، وارتباط تلك الدول بجماعات سياسية معينة خاصة من الأقليات، وبروز النزاعات الأهلية والإنقسام الإجتماعى فى بعض الدول، وتنامى خطر الإرهاب والتيارات الراديكالية، وتفاقم تدهور الأحوال المعيشية والخدمية العامة فى دول كثيرة، أدى كل ذلك إلى تأجيج الأوضاع الداخلية وتهديد سيادة الدول، والعودة إلى التمركز حول أطياف الإنتماءات الأولية وتهديد الإنسجام الإجتماعى بين هذه المكونات وبالأخص فى المجتمعات التي تتضمن أقليات، أصبحت تشكل تحدياً لصالح قوى عالمية وإقليمية وداخلية تغذى أزمة الطائفية، حيث تصب ظاهرة الطائفية ووجود الأقليات في تحويل المجتمع من "مجتمع مواطنة" إلى "مجتمع مذاهب وملل" "أقليات" فى خدمة مشروع هيمنة الدول العظمى، مما يؤثر سلباً على سيادة الدول.

وقد حظي موضوع التدخل الدولي في الشؤون الداخلية للدول لحماية الأقليات بنقاشات واسعة في الآونة الأخيرة في المحافل الدولية، والقانونية والإنسانية، وقد يكون الموضوع أكثر تعقيداً إذا تعلق بالتخلي عن قاعدة راسخة في القانون الدولي، وممارسات الدول مثل قاعدتي إحترام السيادة الوطنية للدول، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية اللتين أيدتهما محكمة العدل الدائمة في قضية نزاع كوسوفو، وحديثاً محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا " LOTUS " والتي

[1] . عطا محمد صالح، النظم السياسية العربية المعاصرة، مرجع سابق، ص117.

(ISSN: 2356 - 9492)

وضعت علامة طريق جديدة في الجدل الجاري بين أنصار حق التدخل السياسي من جانب والمتمسكين بمبادئ الميثاق الأممي على الجانب الآخر، وينظر أنصار حق التدخل إلى هذا الحق بوصفه شكلاً جديداً من أشكال التضامن تبديه بعض الشعوب تجاه شعوب أخرى تتعرض للقمع من جانب حكوماتها أو السلطات في بلدانها، ويمكن أن يؤدي هذا التضامن إلى تدابير سياسية أو إنسانية تغلب المبادئ الأخلاقية على المفاهيم التقليدية لسيادة الدول ويعقب د/ سومارو على هذا الطرح بقوله "ربما كان لنا أن نبتهج أيضا حين نرى فضلاً عن الرحمة، تدابير سياسية يمكن أن تصل إلى حد اللجوء إلى القوة يجري تنفيذها وهذا التدخل مشروع سياسي يعطي الأفراد الأسبقية على إحترام السيادة الوطنية ويبيح اللجوء إلى القوة ضد حكومة تنتهك حقوق الإنسان ولا تحترم حقوق الأقليات"1.

إن محاولة إعتبار حق التدخل لأغراض إنسانية لحماية الأقليات كواجب أو كحق سوف يؤدي لا محالة إلى التضييق من دائرة السيادة الوطنية للدول، إن لم يؤدي في نهاية المطاف إلى تقويضها هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أنه لا توجد ضمانات قوية تمنع حق التدخل الإنساني لحماية الأقليات من أن يتحول إلى أداة في يد الدول الكبرى لتحقيق بعض مآربها بدلاً من تحقيق مصالح الشعوب الضعيفة وضمن هذا السياق أبدت دول العالم الثالث تخوفها من أن يؤدي تطبيق هذا الحق إلى طمس معالم سيادتها الوطنية، ويمكن الإستنجاد في هذا السياق بمقولة الفقيه الجزائري محمد بجاوي الذي لاحظ بشيء من التهكم الموقف المتناقض للدول العظمى تجاه سيادة دول العالم الثالث، خلال محاضرة ألقاها بأكاديمية لاهاي سنة 1976 "بالأمس حرمنا الإستعمار الغاشم من حقنا في السيادة واليوم، بعد أن نلنا إستقلالنا بفضل تضحيات جسام يقال بأن عهد السيادة قد ولى، وبأننا نعيش في عهد الترابط والتضامن الدولي وعلينا أن نرضى بسيادة رمزية تتمثل في العلم الوطني والعضوية الأممية"2.

التدخل لحماية مصالح وحقوق رعايا الدولة:

التدخل العسكري لحماية الرعايا الذي تلجأ إليه بعض الدول تحت ذريعة حماية مواطنيها المقيمين في الخارج حجة قوية لتبرير شرعية التدخل، إلا أن هذا التدخل في منظور منظمة الأمم المتحدة يكون غير قانوني. ومثال هذه التدخلات التي تم إعطائها غطاء الأهداف الإنسانية حسب التفسير الأمريكي تدخل القوات الأمريكية في لبنان من أجل إجلاء

[1] . حسام احمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، دار النهضة العربية للنشر الطبعة الثانية، القاهرة، 2004م، ص128.

[2] . عبد السلام البغدادي، الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليّات، سلسلة أطروحات الدكتوراه، مركز دراسات الوحدة العربيّة، بيروت، 1993م، ص113.

رعاياها الذين يواجهون مخاطر الحرب الأهلية، ثم تدخل القوات الأمريكية في غرينادا بحجة حماية المواطنين الأمريكيين المقيمين فيها من الحكم الدكتاتوري، وتدخل القوات الأمريكية في بنما بحجة حماية مواطنيها من الفوضى التي نجمت عن الإنقلاب العسكري، وإن كانت حماية الرعايا تقع على عاتق الدولة المضيفة ولكن للدول الحق في حماية رعاياها في الدول الأخرى في حالة عجز تلك الدولة عن حمايتهم.

التدخل لمكافحة الإرهاب الدولي:

تعد قضايا مكافحة الإرهاب، من المداخل الرئيسية التي توظفها قوى الهيمنة الدولية لتحقيق مصالحها الحيوية والإستراتيجية، على حساب تقويض سيادة دول العالم الثالث، ولقد أدت أحداث11 سبتمبر 2001 إلى إفراز مضاعفات خطيرة على السيادة الوطنية، ذلك أن الإستراتيجية الأمريكية لمكافحة الإرهاب، التي قامت على منطق الإستخدام الإنفرادي للقوة، فضلاً عن تغليب لغة القوة بدلاً من الدبلوماسية، الأمر الذي أدى إلى خرق وهدم المبادئ والمكاسب التي حققها القانون الدولي كمبدأ السيادة وعدم التدخل، وعلى هذا يعتقد "ريتشارد هاس" أن الدول لم تعد سيدة عندما تتحول أراضيها إلى ملاذات آمنة للإرهاب الدولي1.

في الحقيقة أن الحرب الأمريكية على الإرهاب مثلث سابقة خطيرة في العلاقات الدولية، باعتبارها ساهمت في ابتداع شرعية دولية موازية تقوم على قانون الهيمنة بدلاً من شرعية الأمم المتحدة. وعليه يمكن القول أن الحرب الأمريكية على الإرهاب تحولت من خلال التدخلات الإنفرادية إلى حرب شاملة على السيادة الوطنية.

إن ظهور معايير تأسيسية جديدة، وما ترتب عنها من إقرار مفاهيم جديدة، كالأمن الإنساني، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، حق التدخل الإنساني والديمقراطي، الأمر الذي أدى إلى تفكيك القيم التي أسستها القواعد الآمرة للقانون الدولي كمبدأ السيادة الوطنية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. الملاحظ أن المتغيرات والتحولات التي طرأت على بنية العلاقات الدولية على جميع الأصعدة والمستويات الإقتصادية، السياسية، الثقافية والتكنولوجية، أدت إلى إفراز مضاعفات خطيرة على مفهوم السيادة الوطنية، الأمر الذي يظهر بالأساس في النقاشات المحتدمة في الأوساط الأكاديمية والعلمية حول واقع ومستقبل السيادة الوطنية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة.

[1] . جمال العيدي فورار، مشكلة حماية الأقليات في ضوء القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001م، ص42.

(ISSN: 2356 - 9492)

وقد أثارت أحداث 11 سبتمبر/ أيلول 2001 تساؤلات عديدة حول مسألة التدخل بدعوى مكافحة الإرهاب إثر الهجوم على الولايات المتحدة الأمريكية ففي ذلك اليوم ارتأت أمريكا أنها تعتبر نفسها في حالة حرب بسبب الاعتداء الذي وقع عليها، وأنها ستقوم بالرد دفاعا عن نفسها. ولذلك فإن هذه الهجمات باعتراف الولايات المتحدة الأمريكية ذاتها تشكل بدون شك تهديدا للسلم والأمن الدوليين كما أكدت ذلك قرارات مجلس الأمن. لكن على الرغم من تصنيف الإرهاب في خانة تهديد السلم والأمن الدوليين، وإبداء المجلس استعداده لاتخاذ كافة الترتيبات للرد على أحداث 11 سبتمبر ومحاربة الإرهاب، لم يقم المجلس نفسه بمباشرة إجراء محدد بموجب الفصل السابع، إذ يقتضي ذلك بالضرورة تحديد الجهة– الدولة– التي ينبغي أن توجه ضدها إجراءات القمع، الأمر الذي لم يكن متاحا بالنسبة للمجلس، حتى وإن تم تحديد الجهة التي وجهت إليها أصابع الاتهام، إذ لم يثبت أن حكومة بعينها هي الجهة التي تقف وراء العدوان1.

غير أن تأكيد القرار على حق الدول في ممارسة حق الدفاع عن النفس ربما ترك الباب مفتوحا لتبرير ما أعلنته الولايات المتحدة عن الحرب على الإرهاب بالأسلوب الذي ارتأته، على الرغم من نص القرار على مبدأ ممارسة حق الدفاع عن النفس ينبغي أن تكون بموجب الميثاق. غير أن العمليات العسكرية للولايات المتحدة المنفردة أو بالاشتراك مع القوت المسلحة التابعة للدول الأخرى في التحالف العسكري ضد الإرهاب، لم تخضع لأي تحديد زمني أو لأي رقابة من قبل مجلس الأمن، وهما شرطان جوهريان من شروط الدفاع الشرعي بحسب مقتضيات ميثاق الأمم المتحدة.

إن الحرب على الإرهاب هي حرب أهداف ومصالح، وتكاد تكون حربا عالمية جديدة بالمفهوم التاريخي للحرب، وهي موجهة نظر القانون الدولي تستند إلى تبريرات تهدم المكاسب التي حققها القانون الدولي منذ إنشاء الأمم المتحدة، وهي مكاسب توصف بأنها مبادئ قانونية عالمية، كالمبادئ المتعلقة بتحريم استخدام القوة واحترام السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول ومبدأ عدم التدخل2. لقد تم إضفاء صفات الحرب العالمية على الحرب الجديدة ضد الإرهاب. وحسب تعبير وزير الدفاع الأمريكي "دونالد رامسفيلد" ، لن تنتهي هذه الحرب باحتلال منطقة أو بانهزام قوة عسكرية معادية، لأنها تتطلب عملية ضبط سياسي وأمني واستخباري على المدى الطويل وتحقيق الشفافية في الأنشطة السياسية

[1] . خالد مصطفى سليمان، للقواعد الآمره في النظام القانوني الدولي، مرجع سابق، ص137.

[2] . نعمة السعيد، النظم السياسية في الشرق الأوسط، مرجع سابق، ص80.

والاقتصادية والمالية لجميع الدول وهو ما يعني تجاوز لجميع المكتسبات التي حققها مبدأ السيادة القانونية للدول وخاصة المستضعفة منها، على امتداد قرون عديدة بوصفه ركنا جوهريا في القانون الدولي1.

إن الحرب على الإرهاب هي سابقة خطيرة في العلاقات الدولية من حيث إنها تعطي الدول فرصة ابتداع شرعية دولية جديدة موازية وبديلة عن شرعية الأمم المتحدة، فهذه الشرعية الجديدة المزعومة ستفتح الباب على مصراعيه أمام أي تدخل بدعوى الدفاع عن المبادئ أو المحافظة على المصالح تحت ذريعة محاربة الإرهاب، وفي التواجد الدائم في منطقة مصالح حيوية وإستراتيجية بالنسبة لأية مواجهة محتملة مع القوى الكبرى أو مع القوى الاقليمية. وهي بالإضافة إلى ذلك مقاربة تنطوي على صياغة جديدة لمبدأ التدخل الذي تتحصن وراءه الدول الصغيرة لحماية سيادتها الوطنية واستقلالها وبحيث يتم إضفاء المشروعية على التدخل الجماعي من خلال استثناء الحرب على الإرهاب من قاعدة تحريم استخدام القوة، ومن الخضوع للقيود والضوابط التي يفرضها القانون الدولي وذلك بدعوى ممارسة الحق في الدفاع الشرعي بصورة جماعية.

المطلب الثاني: خرق السيادة بسبب تزايد دور الهيئات والمنظمات الدولية

المنظمات الدولية هي هيئات دائمة لها اختصاصات محددة، تتمتع بإرادة ذاتية وشخصية قانونية دولية، تنشئها مجموعة من الدول بموجب اتفاقية دولية، كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري فيما بينها، لتحقيق أهدافها ومصالحها المشتركة من خلال أجهزة دائمة "2. إن نشأة وتطور المنظمات الدولية يعتبران من الخصائص المميزة لتطور المجتمع الدولى؛ فمنذ نهاية الحرب العالمية الأولى – خصوصا – لم تتقاعس هذه الظاهرة عن التطور والنمو والازدياد، وأهميتها وثباتها بلغنا درجة لا يمكن معها إنكار وجودها الاجتماعي والإقتصادي والسياسي. وتتمتع هذه المنظمات وفقا للرأى الغالب في الفقه والقضاء بالشخصية القانونية الدولية والداخلية. ويلعب مجلس الأمن الدولي كأداة تنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة دوراً محورياً في حفظ الأمن والسلم الدوليين. يتبوأ مجلس الأمن مكانة مرموقة بين أجهزة الأمم المتحدة، باعتباره الجهاز صاحب الاختصاص الأصيل بتحقيق المقصد الأساسي للأمم المتحدة وهو حفظ السلم ، والتي يملك بشأنها سلطة إصدار قرارات ت تنفيذية ذات قوة قانونية ملزمة، لا يتوقف نفاذها على قبول الدولة التي تصدر بشأنها هذه القرارات.

[1] . محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص72.

[2] . أسامة عرفات، المنظمات الدولية، دار الإجادة للنشر، 2017م، ص219.

(ISSN: 2356 - 9492)

وقد تعرض ميثاق الأمم المتحدة في العديد من نصوصه لبيان الأهمية الخاصة المجلس الأمن، فنصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة والعشرين على أنه: "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا، يعهد أعضاء تلك المنظمة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بمسئولياته التي تفرضها علية هذه التبعات، بالإضافة إلى ذلك خوله الميثاق – بمقتضى الفصل السابق اتخاذ إجراءات منع وقمع أي دولة تهدد السلم والأمن الدولي أو تخل يهما أو تمارس عملاً من أعمال العدوان. وقد تعهد أعضاء الأمم المتحدة بموجب نص المادة الخامسة والعشرين من الميثاق بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق"[1].

تعتبر مسالة تحسين الظروف المالية والاقتصادية للدول من أهم وسائل تحقيق السلم الدولى مثلها فى ذلك مثل تحسين ظروف معيشة الأفراد الذي يمثل حجر الزاوية فى الاستقرار الداخلى للدول. وتحسين الظروف المالية والاقتصادية للدول يقتضي مجموعة من القواعد العادلة للتجارة الدولية وتقديم المساعدات المالية، بالإضافة إلى العمل من اجل تحقيق قدر من التقارب في التنمية خاصة بالنسبة للبلاد الآخذة في النمو. وانطلاقا من هذا ظهر التنظيم الدولي في المجال الاقتصادي والمالي، حيث أنشئت العديد من المنظمات المتخصصة ذات الطابع الاقتصادي والمالي والتي تتمثل في المنظمات التالية: صندوق النقد الدول، البنك الدولي للإنشاء والتعمير، مؤسسة التمويل الدولية، هيئة التنمية الدولية، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة العالمية وغيرها من المنظمات المالية الداعمة التي يمكن أن تنفذ الى سيادة الدول من خلال حاجة الدول لهذه المنظمات.

تراجع قوة الدولة القومية وتضاؤل دورها:

لقد ضربت العولمة بسهم وافر في مجال إضعاف دور الدولة القومية، فقد أدت التطورات المتلاحقة التي شهدها العالم منذ مطلع عقد التسعينيات وحتى الآن إلى إزاحة الدولة وسيادتها عن عرشها الذي تربعت عليه زمنا طويلا، فلم تعد الدولة هي الفاعل أو اللاعب الوحيد أو الرئيسي في النسق الدولي كسابق عهدها وإنما راحت تتوارى على استحياء شيئا فشيئا مفسحة المجال أمام لاعبين جدد تعاظمت أدوارهم إلى الحد الذي بات يضفي أحيانا كثيرة على دور الدولة القومية. ويمكننا أن نتمثل هؤلاء اللاعبين الجدد في الشركات متعددة الجنسية أو عابرة القومية Multinational or Transnational Corporationsأو ما يرمز إليها اختصارا بـMNC ، وكذا المنظمات غير الحكومية–Organizations Non Governmentalوالتي تعرف اختصار بـ NGO إلى جانب المنظمات الدولية التي تعاظم دورها واتسعت مجالات

[1] . عبد الواحد الفأر، التنظيم الدولي، الناشر مكتب توزيع الكتاب الجامعي، كلية الحقوق جامعة أسيوط، 2004م، ص139.

أنشطتها وتزايدت صلاحياتها واختصاصاتها ولاسيما تلك المنظمات الدولية فوق القومية supra-national Organizations كالاتحاد الأوروبي على سبيل المثال.

ويمكن القول بأن تراجع قوة الدول القومية وتضاؤل دورها قد هيأ إلى نشر أو توزيع مهام الحكم التي كانت تضطلع بها الحكومات وحدها على عديد من جهات أو مستويات أدنى من الدولة أو أعلى منها ويمكننا أن نتمثل ذلك فيما يلي:

1. تزايد دور المنظمات الدولية العالمية أو الإقليمية أو المتخصصة كمنظمة الأمم المتحدة والاتحاد الأوربي ومنظمات بريتون وودز وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، وذلك فيما يتصل بإرساء قواعد ونظم للتعامل الدولي في العديد من المجالات إضافة إلى ما تقدم فقد أصبح العديد من هذه المنظمات بمثابة كيانات فوق قومية ، لها كيان عضوي ووظيفي يتمتع بدرجة كبيرة من الذاتية والاستقلالية ، إذ أصبح لها رؤوس أموال عالمية المصدر تستخدمها في تمويل عملياتها وبرامجها ، كما أضحى لها تمثيل دبلوماسي خاص بها، فهناك ما يقرب من مائة وخمسين مكتبا إقليميا على المستوى العالمي لتمثيل برنامج الأمم المتحدة للتنميةUNDP ، كما أن البنك الدولي وصندوق النقد الدولي أصبح لكل منهما ما يقرب من سبعين بعثة تمثيلية مقيمة على مستوى العالم[1]. وفي المجال السياسي على سبيل المثال يمكننا أن نشير في هذا الصدد إلى الجهود الدبلوماسية التي يضطلع بها مبعوثو ومفوضو الاتحاد الأوربي في مجال التسوية السلمية للعديد من المشكلات الدولية كالصراع العربي الإسرائيلي ومشكلات منطقة البلقان، وفي مجالات حماية حقوق الإنسان، و كذا في مجال مراقبة العمليات الانتخابية في العديد من البلدان
2. تزايد الاتجاه نحو إرساء العديد من النظم الدولية في العديد من مجالات العلاقات الدولية ويعرف بالنظم الدولية krasner international regimesبأنها "مجموعات من المبادئ الضمنية أو الصريحة، وكذا الأنماط وقواعد السلوك، وآليات صنع القرار، التي تلتقي عليها مجموعة من الدول أو تنصاع لها فيما يتصل بمجال معين من مجالات العلاقات الدولية، ولعل من ابرز الأمثلة على تلك النظم الدولية، الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفة الجمركية Gatt التي هيأت لقيام منظمة التجارة العالميةwto هذا وقد اتسعت مجالات النظم الدولية لتشمل عدة قطاعات فمنها ما يختص بالشؤون الأمنية، مثل اتفاقية عام 1968 وكذا إعلان ريو الذي صدر عن قمة الأرض عام 1996، ومنها أيضا ما ينظم الاتصالات الدولية كالمنظمة البحرية العالمية والمنظمة العالمية للطيران المدني ومن قبلها الاتحاد البريدي العالمي[2].
3. تزايد الدور الذي تلعبه بعض الهيئات الداخلية أو دون الدولية substate أي الكيانات المحلية أو البلدية في العلاقات

[1] . خالد يوسف البدري، دور مجلس الأمن في ارساء السلم الدولي، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، 2003م، ص128.
[2] . سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص91.

(ISSN: 2356 - 9492)

الدولية على نحو يتجاوز أحيانا الدور الذي تمارسه الحكومات المركزية ذاتها ، فهناك عدة مقاطعات كندية وصينية وبعض الولايات الأمريكية التي توفد مبعوثين أو ممثلين لها لدى الدول الأخرى، وتمارس هذه البعثات التمثيلية دورها باستقلالية نسبية عن البعثات الدبلوماسية الرسمية لدولها، إضافة إلى ذلك فهناك ما يزيد عن خمسين حكومة إقليمية (من حكومات الولايات) في الدول الأوربية التي تربط فيما بينها بعلاقات مباشرة من خلال مجالس الأقاليم الأوربية ولجنة الاتحاد الأوروبي.

4. تزايد دور الهيئات فوق الدولية او متعدية القومية فعلى سبيل المثال من الملاحظ أن البنك الدولي و صندوق النقد الدولي قد وسعا من نطاق نشاطهما الأصلي، وهو برامج التنمية والاستقرار النقدي العالمي ليشمل التدخل في توجيه السياسات والبرامج الاقتصادية في العديد من الدول بدعوى تحقيق الاستقرار الاقتصادي، أو ما عرف ببرامج التكيف الهيكلي التي تفرض على الدول الأخذ بسياسات معينة (ذات توجيه ليبرالي)، وقد تعدي الأمر مجرد اقتراح السياسات إلى حد إرسال مبعوثين أو مراقبين للتأكد من مدى التزام الحكومات بتعليمات صندوق النقد أو البنك الدولي، وهو ما يمكن اعتباره شكلا من أشكال الوصاية الدولية الجديدة.
5. النمو الهائل في قوة الشركات متعددة الجنسيات ، إذ تشير التقديرات إلى أن ثمة ما يقرب من 45000 من هذه الشركات تسيطر على زهاء 280 ألف شركة تابعة تنتشر عبر أرجاء المعمورة، وإن ما يقرب 90% من مقر إدارة هذه الشركات يقع في دول العالم المتقدم وهذه الشركات هي التي بيدها مقاليد الاقتصاد سواء من حيث رؤوس أموالها أو حجم عملياتها الذي زاد على سبعة تريليون دولار أمريكي، أو من حيث عدد العاملين في فروعها المنتشرة عبر العالم، ويكفي ان نشير بصدد تباين مدى توحش هذه الشركات وضخامتها وان نذكر على سبيل المثال أن حجم عمليات شركة جنرالموتورز يفوق إجمالي الناتج القومي للدنماراك، وأن حجم عمليات شركة فورد يفوق إجمالي الناتج القومي لجنوب إفريقيا، و أن حجم عمليات شركة تويوتا يزيد على إجمالي الناتج القومي للنرويج[1].
6. تزايد حدة النزعة الاوليجارشية على مستوى النسق العالمي، فلقد توافق مولد ظاهرة العولمة مع حدث تراجع الاتحاد السوفياتي السابق عن موقعه كقوة قطبية في إطار النسق العالمي ثنائي القطبية مما أدى إلى تحول هذا النسق إلى صورة جديدة راحت توصف بأحادية القطبية ، حيث باتت الولايات المتحدة هي القطب الأوحد ، ومن ثم تيسرت لها إمكانية السيطرة والتحكم في مجريات الأحداث العالمية على نحو مسبوق، و يمكن القول أن الولايات المتحدة قد نجحت حتى الآن في الإبقاء على تماسك المعسكر الليبرالي الغربي تحت لوائها مما هيأ لها هيمنة عالمية طاغية، ولاسيما في ظل انسياق الاتحاد الروسي ومجاراته للسياسة الأمريكية، وكذا في ظل انتهاج الصين الشعبية لسياسة خارجية تقوم على الحذر والبرجماتية ، بعيدا عن نزاعات التصادم او المواجهة والتعصب المذهبي، ومن خلال استعراض صورة توزيع القوة الراهن على المستوى العالمي ، يمكننا أن نخلص إلى أن العالم يشهد حاليا ما يمكن تسميته بحكومة الثمانية الكبار او ما يعرف بمجموعة الثمانية G8 والتي تضم الدول الصناعية السبع الكبرى، وقد ضم إليها الاتحاد

[1] . عبدالله عامر الهمالي، الأقليات، ليبيا، مرجع سابق، ص137.

الروسي وهو وضع قريب الشبه إلى حد بعيد بفكرة حكومة الخمسة الكبار التي عرفتها أوروبا خلال القرن التاسع عشر إبان ما عرف بعض التضافر الأوروبي1. concert of europe .

وهكذا فقد أصبح لمجموعة الثمانية الكبار القول الفصل في توجيه دفة الشؤون الدولية، وفقا لما تقضي به مصالحها بطبيعة الحال، وغنى عن البيان القول بأن غياب عنصر التوازن الاستراتيجي في الوضع الراهن للنسق العالمي، كان من شأنه أن انحرفت القوى الكبرى، ولاسيما الولايات المتحدة، عن جادة الاعتدال في سياستها الخارجية ، فراحت تضرب عرض الحائط باعتبارات الشرعية الدولية بل وبالشرعية الدولية أيضا ، مما افقدها مصداقيتها كزعيمة للمعسكر الحر على المستوى العالمي، بعد أن ظلت لعقود طوال ترفع لواء الحرية وتتشدق بالدفاع عن الديمقراطية وحقوق الإنسان في العالم.

وقد أصدرت الجمعية العامة في سنة 1988 القرار 43/131 المتعلق "بالمساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية والحالات الاستعجالية المشابهة". اعتبرت الأمم المتحدة ضمن هذا القرار "أن بقاء الضحايا بدون مساعدة يمثل تهديدا لحياة الإنسان ومساسا بالكرامة الإنسانية"، ومن ثم فإن الاستعجال يحتم سرعة التدخل مما يجعل حرية الوصول إلى الضحايا شرطا أساسيا في تنظيم عمليات الإسعاف، وهذا يقتضي أن الوصول إلى الضحايا لا ينبغي أن تعرقله لا الدولة المعنية ولا الدول المجاورة2. لكن القرار أكد على أن السيادة والوحدة الترابية والوحدة الوطنية للدول، كما اعترف بأنه يقع على عاتق الدول أن تعتني بضحايا الحوادث الطبيعية والحالات المشابهة التي تقع فوق إقليمها.

إن التدخل الإنساني لا يؤثر بشكل كبير على السيادة عندما يقتصر على التزويد بالمواد الغذائية والطبية أو حتى إيفاد بعض المدنيين لمعالجة أوضاع الكوارث المستعصية، إلا أن الأمر يختلف عندما يتعلق بتدخل قوة مسلحة لمنع بعض خروق حقوق الإنسان. وقد شكلت حرب كوسوفو مرحلة جديدة في تاريخ العلاقات الدولية، فقد أدت إلى إعادة تشكيل النظام الدولي، أو الدخول على العكس من ذلك في مرحلة جديدة من الفوضى في العلاقات الدولية.

وقد تذرع قادة حلف شمال الأطلسي بأن حرب كوسوفو هي حرب أخلاقية لأن الهدف منها هو القضاء على سياسة التطهير العرقي في كوسوفو بهزيمة الرئيس الصربي، ولأنه يتعين على منع الحكام الدكتاتوريين من ارتكاب الأعمال الوحشية حتى يستمروا في السلطة. فهذه الحرب حسب تبرير الأمم المتحدة ليست حربا من أجل الأرض، وإنما هي حرب من أجل القيم. لكن الحرب الأخلاقية مفهوم نسبي ينطوي على ازدواجية المعايير، فالحلف الأطلسي والولايات المتحدة الأمريكية لم يفكران بالتدخل

[1] . عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الامم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، 118.

[2] . خالد أحمد المبارك، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص135.

(ISSN: 2356 - 9492)

في بلدان أخرى رغم وجود اعتبارات مماثلة. والأمثلة على ذلك عديدة ومنها إبادة الجنس البشري بأبشع الصور في رواندا وسيراليون وليبيريا وأنغولا والكونغو "زائير سابقاً".

الخاتمة:-

من خلال ما تقدم نخلص إلى التأكيد على وجوب احترام سيادة الدول حتي في ظل الإضطرابات والنزاعات الداخلية والمتغيرات الدولية وافرازات ظاهرة العولمة بأبعادها القانونية والسياسية والإقتصادية، والتي تؤثر بصورة واضحة ومباشرة على سيادة الدولة وتؤدي الى تراجعها وتقييدها. إن تزايد دور الهيئات والمنظمات الدولية يلغي بظلاله على سيادة الدول، كما أن التدخل الدولي بصوره وأشكاله المختلفة على الرغم من أهميته وشرعيته التي أصبحت محل إعتراف الكثير من فقهاء القانون الدولي، إلا أن له إنعكاسات وآثارسلبية مباشرة على سيادة الدول واستقرارها، ومن ثم على الأمن والسلم الدوليين خاصة عندما يستخدم بصورة منفردة لتحقيق أهداف غير معلنة. لذلك يجب وضع ضوابط وقيود تنظيمية للمنظمات والهيئات الدولية ودروها المتعاظم في ظل التحولات الدولية. كما يجب وضع آليات للحد من التدخل الدولي صيانة لسيادة الدول وأمنها القومي. وقد توصلت الدراسة الى نتائج وتوصيات متعددة تمثلت في الآتي:

النتائج:-

1. السيادة كمفهوم قانوني يتعلق بالدولة، يعني الإستقلال الوطني للدولة ومساواتها مع الكيانات السياسية الأخرى المشكلة للنظام الدولي. أما المفهوم السياسي للسيادة (السيادة الفعلية) فيعني القدرة الفعلية للدولة في فرض هيبتها وتأثيرها الدولي. عليه فهناك عدد غير قليل من الدول ممن يتمتع بالسيادة القانونية، ولكنها بعيدة كل البعد عن المفهوم السياسي للسيادة.
2. إن نظرية سيادة الدولة المطلقة زمنها قد ولى وأصبحت عرضة للتآكل بسبب النزاعات الداخلية والضغوطات الخارجية، حيث يتجه الفقه الدولي بكلياته نحو السيادة المقيدة، وذلك بسبب تنامي التعاون والتنسيق الدولي والترابط الشبكي على المستوى العالمي الذي أملته مقتضيات العولمة والتحولات الدولية.
3. إن ظهور معايير وإقرار مفاهيم تأسيسة جديدة في ظل المتغيرات والتحولات التي طرأت على بنية العلاقات الدولية، كالأمن الإنساني، عولمة حقوق الإنسان، حماية الأقليات والرعايا، مكافحة الإرهاب الدولي، تحقيق مقاصد الأمم المتحدة وتزايد نفوذ الهيئات والمنظمات الدولية، قد كرست لحق التدخل الدولي بأنواعه المختلفة والذي نتج عنه مضاعفات خطيرة على مفهوم السيادة الوطنية، جعلها قضية نظرية أكثر من كونها واقعية، وأفرغها من محتواها الوستفالي التقليدي المعروف الى البعد النسبي أو ما يعرف بالسيادة المحدودة أو المقيدة بأداء الإلتزامات الدولية.
4. أن مستقبل السيادة الوطنية بمفهومه القديم سيتلاشى تدريجياً في ظل المتغيرات الدولية الراهنة لصالح الدول العظمى

والهيئات والمنظمات الدولية ومؤسسات الحكم العالمي كهدف استراتيجي للحكومة العالمية، إن لم يستوعب مقتضيات التحولات الدولية المرتبطة بظاهرة العولمة ويتكيف معها.

5. على الرغم من أنها أهم مظاهر السيادة الوطنية فقد استقر الفقه والقضاء الدوليين على عدم أمكانية احتجاج الدول بدساتيرها أو بتشريعاتها الداخلية للتنصل من إلتزاماتها الدولية سواءً أن كانت ذات طبيعة تعاقدية، أو ناشئة عن أحكام القانون الدولي العام والنظم الدولية.
6. إن المجال الخاص سيادة الدول يتقلص باستمرار كلما انخرطت الدول وتوسعت في علاقات دولية مع الأشخاص الآخرين في المجتمع الدولي كالتزامها بالاتفاقيات البيئية واتفاقيات حقوق الإنسان أو حفظ السلام أو تحقيق مبادئ الاعتماد المتبادل. وعادة ما تكون الدولة مضطرة بمقتضى إلتزامها إلى التنازل عن بعض الاختصاصات التي كانت تندرج سلفا ضمن أنظمتها السيادية، وذلك لفائدة مؤسسات دولية أو تنظيمات إقليمية، وهي في هذه الممارسة لا تنقص في الواقع من سيادتها بقدر ما تعبر عن تلك السيادة.
7. إن محاولة شرعنة حق التدخل بصوره المختلفة كواجب أو كحق دون وضع ضوابط وقيود تنظيمية سوف يؤدي إلى التضييق من دائرة السيادة الوطنية للدول، إن لم يؤدي في نهاية المطاف إلى تقويضها، ومن ناحية أخرى إن عدم الضمانات والقيود التنظيمية يجعل التدخل الدولي أداة في يد الدول العظمى لتحقيق أهدافها غير المعلنة لضمان تجنب العقوبات الدولية مما قد يضعف سيادة الدول.
8. على الرغم من آثاراها السلبية على سيادة الدول الا أن العولمة بأبعادها المختلفة قد نأت بالعلاقات الدولية عن نمط العلاقات الدولية التقليدية وساعدت في زيادة الوعي بحقوق الإنسان، وتعزيز الانفتاح السياسي، وسوء استخدام السلطة. كماعزّزت العولمة العدالة المجتمعية على نطاقٍ دولي، فضلاً عن مساهمتها في تركيز أنظار العالم على قضية حقوق الإنسان وحقوق الأقليات ورعايا الدول.
9. إن العولمة بأبعادها المختلفة لا تعني القضاء على سيادة الدولة أو بروز الحكم العالمي وإطلاق يد الدول العظمى الهيئات والمنظمات الدولية للتدخل في شؤون الدول الداخلية، وإنما تؤكد دخول العالم مرحلة جديدة يتم خلالها الانتقال الحر للقرارات والتشريعات والسياسات والخيارات عبر المجتمعات والقارات وبأقل من القيود والضوابط متجاوزة بذلك الدول والحدود الجغرافية.
10. إن الحرب على الإرهاب والعمليات العسكرية المنفردة أو في إطار التحالفات العسكرية مثلث سابقة خطيرة في العلاقات الدولية، فهي حرب تستند إلى تبريرات تهدم المكاسب التي حققها القانون الدولي منذ إنشاء الأمم المتحدة، وهي مكاسب توصف بأنها مبادئ قانونية عالمية، كالمبادئ المتعلقة بتحريم استخدام القوة واحترام السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول ومبدأ عدم التدخل، كما أنها تعتبر من المداخل الرئيسية التي توظفها قوى الهيمنة الدولية لتحقيق مصالحها الحيوية والإستراتيجية، وقد ساهمت في ابتداع شرعية دولية موازية تقوم على قانون الهيمنة بدلاً من شرعية الأمم المتحدة والمواثيق الدولية. وعليه أصبحت الحرب على الإرهاب أسهل الطرق لتبرير التدخل الدولي وانتهاك

(ISSN: 2356 - 9492)

السيادة الوطنية.

التوصيات:-

1. تقتضي الظروف الدولية ضرورة إعادة النظر في مفهوم السيادة بهدف تقديم تعريف جديد معاصر، يكون أكثر واقعية ومواكبة للمتغيرات الدولية والسياق التاريخي المعاصر، يؤكد قدرة الدولة على تدبر أمورها في إطار علاقتها بالدول الأخرى على النحو الذي يكفل لها حماية سيادتها ومصالحها الإستراتيجية.
2. على الرغم من أن مبدأ السيادة في ظل المتغيرات الدولية العولمة وتداعياتها لم يعد الخط الدفاعي القوي أمام سلوك التدخل الدولي، لكن يجب على الدول عدم الإستسلام لهذا الواقع بل عليها العمل على ضبط هذا المبدأ وفرض احترامه، لأنه يمثل بارقة الأمل للحفاظ الأمن والسلم الدوليين، فلا يمكن الإستغناء عنه مهما تغيرت الظروف، لأنه فكرة محورية في القانون الدولي.
3. لأجل المحافظة على سيادة الدولة ومنعاً لأطماع الدول من التدخل في شؤونها الداخلية، على الدول مراعاة المعايير الدولية وقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحقوق الإنسان، وحقوق الأقليات ومصالح رعايا الدول الأخرى، وإفساح الحريات، ومحاربة الإقصاء والتهميش وإرساء مبدأ المساواة والمشاركة وكفالة الحقوق وترسيخ ثقافة إحترام الآخر.
4. يجب أن التمسك بإلزامية المواثيق التي ترفض التدخل الدولي بقرار منفرد في شؤون أي دولة إلا في حالة الدفاع الشرعي، وفي إطار متعدد الأطراف فإن التبرير الوحيد للاستعمال الجماعي للقوة ضد دولة ما استناداً لميثاق الأمم المتحدة يجب أن يعتمد على التهديد الذي تشكله الدولة على الأمن والسلام الدوليين.
5. تبقى قضية الدفاع عن حقوق الإنسان والأقليات والرعايا ومحاربة الجرائم العابرة للحدود هدفاً مشروعاً لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة هيئاتها الدولية، مما يستدعي في الكثير من الحالات التدخل الدولي. عليه يجب على المجتمع الدولي محاربة حالات التدخل الإنتقائي والتدخل الذي يحمل في طياته نوايا غير معلنة.
6. العمل على تفعيل نظام الأمن الجماعي ما يعرف "بالإتحاد من أجل السلام" والذي بموجبه يرخص للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تحل محل مجلس الأمن في إعمال نظام الأمن الجماعي حال فشل مجلس الأمن في الإضطلاع بمسؤولياته، وذلك منعاً لحالات التدخل الفردي التى تشكل انتهاكاً خطيراً لسيادة الدول وقواعد القانون الدولي.
7. لأجل المحافظة على أمنها القومي وسيادة أراضيها على الدول إجراء الإصلاحات الدستورية لمواكبة التطورات وتغيرات البنية المجتمعية، والظروف الدولية وفقاً لمقتضيات العولمة وأبعادها المختلفة.
8. لحماية الإنسانية بالقدر الكافئ في حالات العنف والنزاعات الداخلية يجب على دول العالم مجتمعة العمل على إتخاذ مبادرات قانونية لسد المنطقة الرمادية بين قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.
9. على المجتمع الدولي التعاون والتكاتف والتنسيق والعمل على إيجاد حلول مشتركة وناجحة وفعالة للمشكلات المتعلقة

بالتحولات الدولية ومقتضيات العولمة مثل مشكلات البيئة والتلوث، مشكلات الطاقة وندرة المياه والجفاف والتصحر، مشكلات التضخم والبطالة والفقر ونقص الغذاء، مشكلات الإرهاب والعنف السياسي، مشكلات انتشار الأمراض الوبائية كالإيدز والمخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود.

10. لأجل الحد من حالات التدخل الدولي وإستخدام القوة يجب على منظمة الأمم المتحدة ممثلة في الجمعية العامة العمل على تفعيل نظام الأمن الجماعي والذي يعرف ب"بالإتحاد من أجل السلام"، والذي بموجبه، يرخص للجمعية العامة للأمم المتحدة بالحلول محل مجلس الأمن في إعمال نظام الأمن الجماعي حال فشل مجلس الأمن في الإضطلاع بمسؤولياته بسبب مباشرة أحد أعضائه الخمس الدائمين لحق الإعتراض.

المراجع العربية

1. أسامة عرفات، القانون الدولي العام، دار الإجادة للنشر والتوزيع، الرياض، 2015م.
2. أسامة عرفات، المنظمات الدولية، دار الإجادة للنشر، 2017م.
3. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، إدارة الصراعات والأزمات الدولية، نظرة مقارنة لإدارة الصراع العربي الإسرائيلي في مراحله المختلفة، 2006 م.
4. جمال العيدي فورار، مشكلة حماية الأقليات في ضوء القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001م.
5. حسام احمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، دار النهضة العربية للنشر الطبعة الثانية، القاهرة، 2004م.
6. ياسر خضر الحواشي، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، سوريا، 2001.
7. محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل، عمان، ط3، 2011م.
8. نعمة السعيد، النظم السياسية في الشرق الأوسط، بغداد، شركة الطبع والنشر الأهلية، الطبعة الثالثة، 1994م.
9. سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، 2012.
10. عبد الواحد الفأر، التنظيم الدولي، الناشر مكتب توزيع الكتاب الجامعي، كلية الحقوق جامعة أسيوط، 2004م.
11. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام- حقوق الإنسان- مكتبة دار الثقافة للنشر، 2004م.
12. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي- المبادئ العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الطبعة 6، 2012م.
13. عبدالله عامر الهمالي، الأقليات، ليبيا، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، ط2، 1997م.
14. عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الامم المتحدة في النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2003م.
15. عطا محمد صالح، النظم السياسية العربية المعاصرة، الجزء الثالث، بنغازي، جامعة قاريونس، 2005م.
16. روبرت جار تيد، أقليات في خطر، ترجمة مجدي عبدالحكيم، القاهرة مكتبة مدبولي، الطبعة الثانية، 2007م.
17. خالد يوسف البدري، دور مجلس الأمن في ارساء السلم الدولي، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، 2003م.

(ISSN: 2356 - 9492)

الرسائل العلمية

1. جمال العيدي فورار، مشكلة حماية الأقليات في ضوء القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001م.
2. حسام أحمد عبد الله، المبادئ الدستورية العليا، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، جامعة أفريقيا العالمي، 2010م.
3. لخضر رابحي، التدخل الدولي بين الشرعية والمشروعية ومفهوم سيادة الدولة ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015م.
4. عبد السلام البغدادي، الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليّات، سلسلة أطروحات الدكتوراه، مركز دراسات الوحدة العربيّة، بيروت، 1993م.
5. عبير بسيونى رضوان، التدخل الخارجي في الصراعات الداخلية، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 1996م.
6. عز الدين الجوزي، حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني، أطروحة دكتوراه جامعة تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية 2015م.
7. عثمان أحمد الخليفة، أثر الوصاية الدولية على سيادة الدولة، رسالة ماجستير في القانون، كلية القانون جامعة جوبا، 2008م.
8. صلاح حسن مطرود، مبادئ وقواعد عامة في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، 2003م.
9. خالد أحمد المبارك، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه جامعة الخرطوم، كلية القانون، 2013م.
10. خالد مصطفى سليمان، القواعد الآمره في النظام القانوني الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة جوبا، 2006م.

المعاجم اللغوية العربية

1. أحمد مختار عبدالحميد، معجم اللغة العربية المعاصر، دار المعرفة، المجلد الثاني ط1، 2008م.
2. إبراهيم أنيس وآخرون،المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعاجم، مطبعة الشروق الدولية مصر، ط2، 2004م.

Electronic links

[1] . https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%AF%D8%A9/

2.https://mawdoo3.com/%D9%85%D8%A7_%D9%85%D8%B9%D9%86%D9%89_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%AF%D8%A9 رابط ما معنى السيادة

[3] . http://www.muwatin.birzeit.edu/ar/pea/sovereignty

4.https://mawdoo3.com/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%AF%D8%A9 رابط مفهوم السيادة

[5].https://mawdoo3.com/%D9%85%D8%A7_%D9%87%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%88%D9%84%D9%85%D8%A9#cite_note-78f2d7b7_365d_41cc_851a_b6a6a1784ad5-1